



٣٠٠٠٥

مَجَلَّةُ جَامِعَةِ أَمْرِ الْفَرْعَانِ
مَجَلَّةُ فُضْلَيَّةِ الْبَحْثِ وَالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ

العام ١٤١١ هـ

العدد الخامس

السنة الثالثة



٣٠٠٠٥١

فقهاء الصحابة المكثرون من الفتوى ومناهجهم الاجتهادية

د/ حميدان بن عبد الله بن محمد الحميدان*

* دكتوراه في تاريخ الفقه الاسلامي من جامعة (سانت آندروز) في المملكة المتحدة عام ١٣٩٣ هـ . مدرساً ثم استاذاً مساعدًا في قسم الشريعة بكلية الشريعة - جامعة أم القرى . بين عامي ١٣٩٨-١٣٩٣ هـ . نقلت خدماته الى قسم الدراسات الاسلامية بكلية التربية ، جامعة الملك سعود بالرياض عام ١٣٩٨ هـ ، ولايزال يعمل حالياً استاذاً مشاركاً في القسم نفسه .

ملخص البحث

من الملحوظ أن معظم الباحثين في تاريخ الفقه الإسلامي عند مناقشتهم للكثير من الظواهر العلمية التي تطورت عبر تاريخ هذا الفقه ، ومن ذلك النزاعات المختلفة في المنهج الاجتماعية ، (أهل الحديث ، أهل الرأي ، أهل الظاهر) تراهم يعيذون هذه الظواهر إلى عصر الصحابة ، باعتبار أن الجذور التاريخية لهذه النزاعات منتشرة فيه ، إن كل اتجاه فقهي من هذه الاتجاهات ينسب إلى صحابي معين فمنهم من اعتبر أصلاً لمدرسة أهل الحديث ، ومنهم من يعتبر مؤسساً لاتجاه أهل الرأي ، وكذلك أهل الظاهر .

وبناء على ذلك فإن هذا البحث يهدف إلى تقصي هذا الأمر ، والتحقق من مصداقته ، وذلك من خلال دراسة المنهج الاجتهادي لفقهاء الصحابة المشهورين بكثرة الفتاوى المنسوبة إليهم ، وحيث أن الغرض من هذه الدراسة هو تحديد المنهج الاجتهادي لأولئك الفقهاء المؤثرين في مسار الحركة الفقهية عبر تلاميذهم كان لابد من دراسة المكترين من الفتوى من الصحابة ، ومعرفة مدى صحة نسبة تلك الظواهر إليهم .

وهولاء المكترون تم حصرهم بناء على الروايات التاريخية الواردة في هذا الشأن في سبع شخصيات وهم حسب تسلسل تاريخ وفاتهم ، عمر بن الخطاب ت سنة ٢٣ هـ ، عبد الله بن مسعود ت سنة ٥٣٢ هـ ، علي بن أبي طالب ت سنة ٤٠ هـ ، زيد بن ثابت ت سنة ٤٥ هـ ، أم المؤمنين عائشة ت سنة ٥٧ هـ ، عبد الله بن عباس ت سنة ٦٩ هـ ، عبد الله بن عمر ت سنة ٧٤ هـ ، رضوان الله عليهم أجمعين .

أن خير وسيلة لتحديد منهج هؤلاء الصحابة يتمثل في مناقشة بعض من القضايا الاجتهادية المشهورة لكل صحابي منهم ، ويتم من خلالها استعراض الكيفية التي عالج بها هذا الصحابي أو ذلك الصحابي ، والأساس العلمي الذي اعتمد عليه ، ومن هنا يمكن معرفة موقفه من المصادر الأساسية للإجتهاد ، وعن طريق ذلك نستطيع تحكم على المقوله التي ترى بأن أولئك الصحابة مختلفون في مذهبيهم ، وإنما كانت طرائق قدما ، وسيساعد على ذلك كون هذه المجموعة تتبعي إلى مرحلتين في عصر الصحابة ، المرحلة الأولى مرحلة الكبار في عصر الراشدين ، والمرحلة الثانية مرحلة صغار السن من الصحابة والتي امتدت إلى ما قبل الربع الأخير من القرن الأول المجري .

فقهاء الصحابة المكثرون من الفتوى ومناهجهم الاجتهادية

المقدمة :

هذه دراسة للمشهورين بكثرة الفتاوى المنسوبة إليهم من فقهاء الصحابة تبحث في مناهجهم الاجتهادية وتهدف الى تحديد أولئك الفقهاء من الصحابة الذين كان لهم دور بارز في الحياة الفقهية . كما تحاول التعرف على مواقفهم من القضايا التي طرحت نفسها خلال تلك الفترة من مراحل نمو الفقه الاسلامي . فيما هي مواقفهم من المصادر الاصلية القرآن والسنّة ، وكيفية تطبيقها وتفسيرهما .

ان الباحث في تاريخ الفقه الاسلامي يلاحظ أن مؤرخيه يعيدون الكثير من الظواهر والاتجاهات الفقهية الى مرحلة عهد الصحابة فالى أي حد يمكن أن يكون ذلك صحيحاً . تهدف هذه الدراسة الى تعرف وجهات نظرهم حيال قضية تعتبر من أهم القضايا التي واجهت الفقه الاسلامي في عصر مبكر ألا وهي الموقف من الاجتهاد والقول بالرأي عند فقدان النص ، هل هي حقيقة ثابتة أن الصحابة انقسموا الى اتجاهين ؟ مؤيد يتسع في استخدام الرأي ، ومعارض له وبالتالي أثر ذلك في الأجيال التي تلت من الفقهاء ؟

منهج الدراسة :

لما كان من الصعب دراسة كل من وصف بالفتوى من فقهاء الصحابة في بحث قصير كهذا فإنه قد حدد سلفاً حصر الدراسة في المكثرين من الفتوى . وحصرها عليهم له ما يبرره حيث ان المكثرين من الفتوى كان لهم دور بارز في الحياة الفقهية للأمة الاسلامية في عصرهم باعتبار أنهم مكثرون وتأثيرهم واضح ، ومعظم فقهاء التابعين الذين تحملوا مسؤولية الفقه والفتوى بعد عصر الصحابة اثنا كانوا تلاميذهم وبالتالي فهم قد ورثوا عنهم مناهجهم وتأثروا بمواقفهم وأرائهم في مختلف القضايا التي يناقشها البحث . ولذلك كله حصرت الدراسة على المكثرين من الفتوى من فقهاء الصحابة وهذا يتطلب تحديد هؤلاء المكثرين باستخدام المعلومات المتوفرة في المصادر حول هذا التحديد . وبعد تحديد هؤلاء

المكثرين دراسة كل شخصية على حدة متحدثاً عن هذه الشخصية ومكانتها العلمية و موقفها من القضايا الفقهية في ذلك الوقت ، وذلك بدراسة موقف كل فقيه من القرآن وكيفية تطبيقه وتفسيره والسنة وروايتها وكيفية العمل بها ، والاجتهاد وما هو موقعه في التشريع ، وهل للرأي الفقهي مكان عند فقدان النص وموقف كل منهم من الأخذ بالرأي كمصدر تشريعي .

وفي نهاية الدراسة يسجل الباحث بعض الملاحظات التي بدت له من خلال هذه الدراسة .

القسم الأول : مرحلة كبار الصحابة

الموقف التشريعي بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم :

لقد انتقل الرسول عليه الصلاة والسلام الى الرفيق الأعلى بعد أن بلغ الرسالة وأدى الأمانة الملقاة عليه من رب العالمين . وبوفاة الرسول عليه الصلاة والسلام انقطع الوحي ، وأصبح على الأمة أن تجاهد مشاكلها بالأحكام التشريعية التي أنزلها الله سبحانه وتعالى على نبيه في القرآن الكريم أولاً ، ثم ما أحاط به صحابة الرسول رضوان الله عليهم من أحكام وتشريعات سنها رسول الله - عليه الصلاة والسلام - لهم سواء كانت أقوالاً موجهة للأمة ، أو أفعالاً يمارسها الرسول - عليه الصلاة والسلام - أمامهم أو أعمالاً يمارسونها على مرأى ومسمع منه وأقر لهم عليها فكانت بذلك تشريعاً لهم وللأمة الإسلامية من بعدهم كمصدر ثانٍ للتشريع أطلق عليه سنة رسول الله .

إذا لقد كان الأساس المتبين موجوداً عند وفاته - عليه الصلاة والسلام - متمثلاً في القرآن والسنة . ولكن تطبيق هذه التشريعات ، ومواجهة المشاكل الجزئية التي واجهت المسلمين بعد وفاة الرسول ﷺ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون أمراً سهلاً يمكن لأي شخص أن يؤديه . كانت هناك بلاشك أحكام قطعية غير قابلة للنقاش ولا الاجتهاد ، وهذه لم تكن مجال اختلاف ، ولكن أيضاً هناك أحكام أخرى مستنبطة من القرآن والسنة ، وهناك حالات فردية وقضائية مختلفة كان على الصحابة أن يتبعوا فيها .

تحمل الصحابة مسؤولية قيادة الأمة الإسلامية وهم لم يتحملوها من فراغ ، لقد عاشوا مع النبي - عليه الصلاة والسلام - منذ اللحظات الأولى للدعوة الإسلامية وعاصروا مراحلها المختلفة قريبين من كل حدث يحدث للأمة ، وكان النبي ﷺ يشركهم معه في المسؤولية وفي تحملها وفي اتخاذ القرارات الهامة في اللحظات التاريخية الخامسة في حياة الأمة عن طريق الشورى . وكان النبي - عليه الصلاة والسلام - يفعل ذلك لا عن حاجة إلى أرائهم فالله سبحانه وتعالى يحوطه بوحيه ولكنه كان يعلم أنهم سوف يحتاجون إلى هذه الخبرة والمعرفة والدراءة لمواجهة المشاكل التي تطرأ على الدولة الإسلامية وتتحمل مسؤولياتهم الاجتهادية بعد وفاته - عليه الصلاة والسلام - .

ونكاد المراجع التاريخية تجمع على أن النبي ﷺ وكل إلى صاحبته أعمالاً مختلفة لها علاقة وثيقة بالقضاء والتشريع حتى يدرّبهم على هذه الأعمال^(١) . بل إن بعض المصادر تذكر أن النبي ﷺ وكل إلى صاحبته أن يفصلوا في قضايا معينة ، وعندما أحسوا بالحرج كيف يتولون هذا الأمر الخطير مع وجوده - عليه الصلاة والسلام - بين لهم أن المجتهد مأجور في حالي الصواب والخطأ وإن كان يؤجر أكثر إذا أصاب فقد روى أنه ﷺ قال يوماً لعمرو بن العاص : « احْكُم فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ فَقَالَ عُمَرُ : أَجْتَهَدْتُ وَأَنْتَ حاضِرٌ قَالَ : نَعَمْ إِنْ أَصْبَتْ فَلَكَ أَجْرٌ وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ وَاحِدٌ »^(٢) .

كان الصحابة يجهدون في مواجهة الأمور في حياته ﷺ ثم المرجع النهائي إليه فيعرض عليه اجتهد المتجهدين ليوضح لهم الصواب من الخطأ حينها أمر الصحابة بقوله : « لَا يَصِلُّنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةٍ » فقد اختلفوا في تفسير ذلك ، فمنهم من فسره حرفيًا بمعنى ألا يصلى حتى يصل بنى قريظة حتى ولو أدى ذلك إلى تأخير الصلاة عن وقتها ، بينما فهمه آخرون على أساس أن القصد حثهم وتعجيلهم في النفور فأدوا صلاتهم في الطريق وحينما وصلوا إلى النبي ﷺ عرضوا عليه الأمر فأقر كلاً منهم على اجتهاده^(٣) .

ان من الطبيعي أن يمارس الصحابة الاجتهد في حياته - عليه الصلاة والسلام - نظراً لتوكيلهم بأعمال معينة وهم بعيدون عنه - عليه الصلاة والسلام - كذلك الحالة التي عرضت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه حينما كان مبعوثاً من قبل النبي - عليه الصلاة والسلام - إلى اليمن يدعو إلى الإسلام ويقوم بجمع الزكاة من المسلمين والجزية من أهل الكتاب^(٤) . في أثناء هذه المهمة وقعت حادثة كانت تؤدي بالجيش الذي يقوده علي رضي الله عنه إلى الاقتتال مما اضطر قائد الجيش إلى أن يصدر حكمه اجتهاديًّا في تلك الحادثة ، ومع أنه رأى أن الزامية لهذا الحكم تتبع من إقرار الرسول ﷺ له فقط ، إلا أنه رأى أيضاً أن هذا الحكم حاجز بين القوم حتى يصلوا إلى النبي - عليه الصلاة والسلام - الذي أقر علياً على اجتهاده^(٥) .

هذه الواقع كلها تشير إلى أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قد اخذ للأمر علته فقد درب الصحابة رضوان الله عليهم على تحمل المسؤولية ، وكانوا يمارسون الفتاوى والاجتهد بأمره وعلى مرأى منه وسماع . يروى ابن سعد « عن ابن عمر أنه

سئل : من كان يفتى في زمن رسول الله ﷺ فقال : أبو بكر وعمر ما أعلم غيرهما^(٦) ويروى كذلك عن القاسم بن محمد أنه قال : « كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يفتون على عهد رسول الله ﷺ »^(٧) لا أعتقد أن هؤلاء الصحابة الأجلاء كانوا يجتهدون ويفتون بمعزل عن رسول الله . بل لابد أنه - عليه الصلاة والسلام - أمرهم بذلك وأقر لهم على ما أفتوا به ، لأنه لا يمكن تصور أحد يفتني بجانب الرسول دون اقرار منه فمصادره التشريع في حياته كانت اما الوحي المنزل المتمثل في القرآن أو السنة المتمثلة في أقوال الرسول وأفعاله وتقريراته . ولعل اجتهاد الصحابة الكرام كان ضمن إقرارات الرسول - عليه الصلاة والسلام .

لقد عرف الرسول ﷺ صحابته معرفة كاملة تميزاً بينهم عارفاً بقدرات كل واحد منهم وما يتميز به على الآخرين ، لاسيما أولئك الذين عاصروا الدعوة من أول عهدها فقد روى عنه - عليه الصلاة والسلام - قوله : « أرحم أمتي بأمي أبو بكر وأشدتهم في دين الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأفرضهم زيد بن ثابت وأقر لهم أبي بن كعب ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح »^(٨) .

هؤلاء هم صحابة الرسول الذين تحملوا المسؤولية من بعده لقد كانوا مهنيين تماماً لهذا العمل الذي نجم عن انقطاع الوحي وانتقال الرسول الكريم إلى الرفيق الأعلى . آلت إلى هؤلاء الصحابة الكرام مسؤولية الحكم والفتوى والقضاء بعد وفاة الرسول ﷺ وكما أسلفنا فإن الشريعة قد كملت أصولها وقواعدها قبل ذلك فهذا ما أتبنا به الحكيم العليم في قوله سبحانه وتعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ». إلا أن النصوص أعطت أحکاماً عامة كلية وقلما تتعرض للجزئيات مما أدى إلى مواجهة الصحابة في هذا العصر المبكر لمسائل قانونية متعددة لابد من ايجاد الحلول لها ، وكمثال على ذلك في الميراث ، ميراث الجد مع الأخوة هل يحجب الأخوة أو يحجبونه أو يتشاركون ، وكذلك مسألة الكلاالة ومعانيها المحتملة ثم مسألة العدة والاختلاف في نهايتها ، ومسألة عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، وموضوع قسمة الأرض المفتوحة ، وموضوع المؤلفة قلوبهم وكيفية معاملتهم ، وقضية حد الشرب إلى غير ذلك من المسائل والقضايا .

هذه بعض الأمثلة على ما واجهه الصحابة بعد وفاة الرسول ﷺ وهذا بلاشك يتطلب منهم أن يجتهدوا ويفتوا ويقرروا تجاه هذه الحالات أحکاماً ، معينة ، على أن حركة الفتوحات الاسلامية ، ودخول جاليات عديدة تحت لواء الاسلام وسلطانه وهذا يعني وجود مجتمعات لها عادات وتقالييد ومعاملات مختلفة قد ألقى عبئاً جديداً يتطلب من الاسلام أن ينظر في قضياتها بحكمه وكل ذلك راجع الى صحابة الرسول .

الا أننا نعرف أن الصحابة الذين توفى عنهم رسول الله ﷺ يبلغون أعداداً كبيرة^(٩). هل كانوا جميعاً بمنزلة واحدة من حيث القدرة على الافتاء؟ هل يتتوفر في كل صحابي العلم ثم القدرة على الافتاء؟ الواقع أن المؤرخين يشيرون إلى أنه ليس كل من رأى الرسول وأطلق عليه وصف الصحبة كان عالماً قادراً على الحكم والفتوى والاجتهاد ، يقول ابن خلدون في مقدمته : « ان الصحابة كلهם لم يكونوا أهل فتيا ولا كان الدين يؤخذ عن جميعهم وإنما كان ذلك مختصاً بالحاملين للقرآن العارفين بنسخه ومتناوحة ومتشاربة ومحكمه وسائل دلالاته بما تلقوه عن النبي ﷺ أو من سمعه منهم ومن عليتهم وكانوا يسمون لذلك بالقراء »^(١٠).

اذا هناك طائفة خاصة من صحابة الرسول - عليه الصلاة والسلام - تولت
عملية الافتاء بعد وفاته . السؤال الذي يرد هنا هو من هم هؤلاء المفتون في عصر
الصحابة ؟ هنا نجد المصادر تضطرب في التحديد ، فهناك روايات عدة حول
تحديد أسماء المفتونين من الصحابة في هذا العصر : يروي ابن سعد عن عبد الرحمن
بن القاسم عن أبيه : «أن أبا بكر اذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي
والفقه دعا رجالا من المهاجرين والأنصار ، ودعا عمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن
بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وكل هؤلاء كان يفتني في
خلافة أبي بكر»⁽¹¹⁾ . ويروي ابن سعد كذلك عن المسور بن مخزمه قوله : «كان
علم أصحاب رسول الله ﷺ يتلهى الى ستة الى سبعة الى سبعة الى سبعة الى سبعة الى سبعة
وأبي بن كعب وزيد بن ثابت». ويضيف في رواية أخرى صحابيا آخر هو أبو
الدرداء عوير بن عامر⁽¹²⁾ . ويروي ابن سعد أيضا عن زياد بن مينا قوله :
«كان ابن عباس وابن عمر وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن
 العاص وجاير بن عبد الله ورافع بن خديج ومسلمية بن الأكوع وأبو واقد الليثي
وعبد الله بن يحيى مع أشياه لهم من أصحاب رسول الله ﷺ يفتون بالمدينة

ويحدثون عن رسول الله ﷺ من لدن توفي عثمان الى أن توفوا ، والذين صارت إليهم الفتوى منهم ابن عباس وابن عمر وابو سعيد الخدري وأبو هريرة وجابر بن عبد الله «^(١٣)» ومع اختلاف هذه الروايات في ابن سعد الا أنها نلمس أشياء مشتركة بين هذه الروايات ، فهي تكاد تجمع على أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم كانوا من أئمة الافتاء في عهد الصحابة .

الا أن بعض الروايات تجعل معهم عثمان ومعاذأ وأبي بن كعب بينما البعض الآخر يضيف أبا موسى وأبا الدرداء ، وببعضها يضيف عبد الله بن سلام وسلمان الفارسي ، ولكننا كذلك نلمس امرا آخر في هذه الروايات ، وهو أنها تتحدث عن مرحلتين ، ففي المرحلة الأولى وهي عهد الخلفاء الراشدين نجد بجانب عمر وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم بعض الصحابة الآخرين مثل عثمان ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء . وفي المرحلة المتأخرة أي في أواخر النصف الأول من القرن الأول المجري نجد ابن عباس وابن عمر وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة وجابر بن عبد الله وأم المؤمنين عائشة . مما يجعل الجميع بين روايات ابن سعد المختلفة امرا ممكنا على اعتبار أنها ربما كانت تتحدث عن مرحلتين من عصر الصحابة .

وبعد ابن سعد نجد الامام ابن حزم يتحدث عن فقهاء الصحابة فيقول عنهم بصفة عامة : « ثم لم ترد الفتيا في العبادات والأحكام الا عن مائة ونinet وثلاثين منهم فقط من رجل وأمرأة بعد التقصي الشديد »^(١٤) . ثم بعد ذلك يوضح أنهم لم يكونوا على درجة واحدة بل فيهم المكثرون والمتوسطون والمقلون .

ويذكر المكثرين بقوله : « المكثرون من الصحابة رضي الله عنهم فيما روی عنهم من الفتيا عائشة أم المؤمنين ، عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ، علي بن أبي طالب ، عبد الله بن عباس ، عبد الله بن مسعود ، زيد بن ثابت ، فهم سبعة يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم سفر ضخم »^(١٥) ويروي ابن حجر العسقلاني في الاصابة ، أن أصحاب الفتوى من الصحابة ستة عمر وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وأبو موسى وزيد بن ثابت^(١٦) ، أما العلامة بن القيم رحمه الله فقد سلك طريقاً مشابهاً لابن حزم وذلك في تحديد المفتين في عصر الصحابة

على أساس مقدار الفتوى التي وصلت اليها من هؤلاء العلماء الأعلام فقسمهم إلى ثلاثة فئات كما أشار إلى ذلك ابن حزم ، والتطابق واضح بين رأي ابن القيم ورأي ابن حزم لاسيما في تحديد السبعة المكثرين^(١٧) . وحتماً فإن القلة والكثرة هنا من ناحية الافتاء لم يكن راجعة إلى المقدرة العلمية ، لأننا وإن كنا نتفق مع ابن خلدون في عبارته السابقة ، من أنه ليس كل الصحابة علماء ولا يؤخذ العلم عن جميعهم إلا أننا نلاحظ أن هناك بعض الصحابة الذين ذكرهم ابن حزم وابن القيم في المتوسطين في الفتوى من يعدون من كبار علماء الصحابة ، فأبوبكر رضي الله عنه مثلاً من أعلم أصحاب رسول الله ﷺ ومع ذلك ذكر في المتوسطين . ويبدو أن السبب في قلة الفتاوي المأثورة عنه كونه توفي مباشرةً بعد وفاة الرسول يستثنى ونيف ، كذلك ذكر الصحابي الجليل معاذ بن جبل مع المتوسطين مع أن ابن سعد قد روى عن محمد بن كعب القرظي قوله : « قال رسول الله ﷺ : (يأتي معاذ بن جبل يوم القيمة أمام العلماء يرتوه)^(١٨) . وقال ﷺ : « أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل »^(١٩) . وأرسله النبي نظراً لمكانته العلمية إلى اليمن قاضياً ومعلماً^(٢٠) . وكان عمر بن الخطاب يبحث من يريد أن يسأل عن الفقه أن يأتي معاذاً^(٢١) . لكن وفاته المبكرة في طاعون عمواس سنة ١٨ للهجرة جعلته من المتوسطين في الفتيا^(٢٢) .

وهذا يعني أن ذكر بعض علماء الصحابة في المقلين أو المتوسطين في الفتيا لا يعني بأي حال من الاحوال أن قدرتهم العلمية أقل من المكثرين ، كل ما هنالك أن هناك ظروفاً معينة حالت بينهم وبين الاكثر من الفتوى . ومع هذا فإن كبار التابعين الذين عاصروا الصحابة وأخذوا عنهم قد عرفوا تفاوت القدرات بينهم فهذا مسروق بن الأجدع يقول : « جالست أصحاب محمد ﷺ فكانوا كالأخاده تروي الراكب والأخاده تروي الراكبين والأخاده من تلك الأخاده »^(٢٣) . وهو يعني عبد الله أهل الأرض لأصدرتهم وأن عبد الله من تلك الأخاده^(٢٤) . وهو يعني بن مسعود رضي الله عنه ، وهذا مما يؤيد وجهة نظر ابن خلدون السابقة بأن الصحابة بشكل عام لم يكونوا على قدر متساو من العلم فالقدرات العقلية مختلفة ولم يتهم كل منهم الظروف الموضوعية للتحصيل العلمي ، فمنهم من كان يطيل لاقامة مع الرسول ومنهم من كان مشغولاً بأمور أخرى مثل الجهاد والسعى لمعاش^(٢٥) .

ويعد استعراض الروايات الواردة في تحديد المفتين في عصر الصحابة فاتنا ستبغ الطريقة التي اتبعها ابن حزم وابن القيم ، وستقتصر الدراسة على دراسة المكثرين في الفتوى من فقهاء الصحابة^(٢٥) .

المكثرون من الفتوى في عصر الصحابة :

هؤلاء المكثرون هم عمر بن الخطاب ، المتوفى سنة ٢٣ ، عبد الله بن مسعود المتوفي سنة ٣٢ هـ ، علي بن أبي طالب ، المتوفي سنة ٤٠ هـ ، زيد بن ثابت ، المتوفي سنة ٤٥ ، عائشة أم المؤمنين المتوفاة سنة ٥٧ ، عبد الله بن عباس ، المتوفي سنة ٦٩ ، عبد الله بن عمر ، المتوفي سنة ٧٤^(٢٦) .

اذا نظرنا الى تاريخ وفاة كل منهم وجدناهم ينقسمون الى مجموعتين ، أربعة منهم توفوا خلال النصف الأول من القرن الأول ، والثلاثة الآخرون توفوا في النصف الثاني من القرن الأول الهجري وبذلك يكون الاختيار قد غطى عصر الصحابة بكامله .

أولاً : عمر بن الخطاب :

هو الخليفة الثاني وأحد كبار الصحابة الأجلاء الذين كانوا موضع ثقة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وكان النبي ﷺ يستشيره في كثير من الأمور وقد كان ملهمًا يتزل القرآن موافقاً لبعض مواقفه ، وموقفه من أسرى بدر أشهر من أن يذكر^(٢٧) . لقد اندفع أحد الباحثين المحدثين فاعتبره المؤسس الثاني للدولة الإسلامية بعد رسول الله ﷺ نظراً لقصر خلافة أبي بكر وطول خلافة عمر ، وفتح العديد من البلدان في خلافته وتنظيمه للجوانب المختلفة في حياة الدولة الإسلامية^(٢٨) ، وقد ألف حول هذا الصحابي الجليل العديد من المؤلفات التي تغطي جوانب مختلفة من حياته وشخصيته ومنهجه في الفتوى والتشريع ولا يدعى الباحث بأنه سوف يتقصى كل ذلك تلافياً للتطويل والتكرار ، وإنما سوف يتقييد بالغرض المحدد للدراسة وهو استعراض بعض القضايا التي اجتهد فيها عمر في جوانب مختلفة من الفقه الإسلامي ونتعرف ما يمكن التعرف على منهجه حتى يمكن مقارنته مع المناهج الأخرى للمكثرين من الفتوى في عصر الصحابة .

الموقف من الأراضي المفتوحة عنوة :

بعد أن فتح الله على الدولة الإسلامية مملكة الفرس وملكة الروم في العراق وأشام ومصر ، بربت إلى الوجود مشكلة قانونية تتعلق بمصير سكان هذه البلدان وأراضيهم ، كيف يتصرف الخليفة نحوهم ؟ لقد كان الأمر في نظر المقاتلين سهلا ، بل كانوا يرون حقا لهم بأن تقسم عليهم الأرض بسكنها تطبيقا للآية الكريمة في قوله سبحانه وتعالى : « واعلموا أثما غنمتم من شيء فإن الله حسنه ولرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل »^(٢٩) .

ثم أنهم يستندون إلى ما عمله النبي ﷺ في خير حين قسمها بين المقاتلين^(٣٠) . ولكن الأمر هنا مختلف كثيرا عما كان في خير ، فهو لا يخص رقعة صغيرة من الأرض كما هي الحال هناك ، ثم إن هناك أعدادا هائلة من البشر جاء الإسلام ليهدىهم إلى طريقه القويم ، وفي استرقاقهم ما قد يؤدي إلى عكس ذلك . لذا نرى تردد قادة الفتوح في تطبيق مبدأ قسمة الغنائم فكتوا إلى القيادة المتمثلة في الخليفة ليوجه بما يراه في ذلك^(٣١) . وعندما وصل الأمر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفكر فيه مليا ، وبما عرف عنه من بعد نظر ، وحنكة رأي ، وجد أنه من الأفضل للإسلام وللمسلمين أن لا تقسم الأرض ولا يسترق أهلها ، لأن في ذلك من وجهة نظره مفسدة عامة فهو يرى إبقاء الأرض بأيدي أصحابها الأصليين وأن يفرض عليهم خراجا سنويا يؤدي إلى بيت المال ليتحقق بذلك أهدافا عديدة أهمها أن يضمن موردا ثابتا للدولة الإسلامية تتفق منه علىسائر مصالح الدولة ولا سيما تعزيز القدرة الدفاعية بحشد الجيوش ودفع مرتبات الجند الذين يقومون بمهمة الدفاع ، كذلك استمرار هذا المورد ليس فقط لذلك الجيل بل للأجيال القادمة ، وحتى لا تترك الثروة بأيدي قلة من الناس ، وهم الذين شاركوا في عملية الفتح .

لنستمع إلى النقاش الذي دار بين عمر رضي الله عنه وبين بعض الصحابة الآخرين الذين يختلفون معه في الرأي في هذا المجال ، يقول عمر : « فكيف من يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ! ما هذا برأي . فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : فما الرأي ما الأرض والعلوخ إلا مما أفاء الله عليهم فقال عمر : ما هو إلا كما تقول ، ولست

أرى ذلك ، والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كثيرون نيل ، بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين فإذا قسمت أرض العراق بعلوتها ، وأرض الشام بعلوتها فما يسد به الشغور ، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق»^(٣٢) .

هذا هو رأي عمر ووجهة نظره فيما ترى ما هي وجهة نظر المخالفين له ؟ لنسمع وجهة نظرهم في قوله لهم : « أتفق ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضرروا ولم يشهدوا ، ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضرروا »^(٣٣) . فهم يرون أن ذلك حق لهم اكتسبوه بمشاركةهم في المعركة وليس لمن لم يشارك فيها حق في ذلك . وقد حلها الخليفة عن طريق الشورى بأن عرض القضية على لجنة من كبار الصحابة موضحاً وجهة نظره بالشكل التالي :

قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنني أظلمهم حقوقهم ، وأنني أعود بالله أن أركب ظلماً ، ولئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت ، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنمنا الله أمواهم وأرضهم وعلوتهم ، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله ، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه ، وقد رأيت أن أحبس الأرض بعلوها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقبهم الجزية يؤدونها ، فتكون فيما للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم ، أرأيت هذه الشغور لابد لها من رجال يلزمونها أرأيت هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لابد لها من أن تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم فمن أن يعطي هؤلاء اذا قسمت الأرض والعلو »^(٣٤) .

ولما كان في هذا الرأي من الخير والصلاح للمسلمين حاضراً ومستقبلاً أخذت اللجنة برأي عمر .

المؤلفة قلوبهم وموقف عمر منهم :

يقول الله سبحانه وتعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعمالين عليها والمُؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم »^(٣٥) .

وقد تألف رسول الله ﷺ أقواماً كان يعطيهم تألفاً لهم على الإسلام ، ومن بين هؤلاء المؤلفة قلوبهم ، عبيدة بن حصن الفزاري والأقرع بن حابس ، وقد

أعطى الرسول ﷺ يوم حنين عند منصرفه إلى مكة كل واحد منهم مائة من الأبل وصرح في الحديث أنه إنما فعل ذلك تألفاً لهم على الإسلام^(٣٦). وفي خلافة الصديق أبي بكر رضي الله عنه جاءه عبيدة بن حصن والأقرع بن حابس فقالا : يا خليفة رسول الله : إن عندنا أرضاً سبحة ليس فيها كلاً ولا منفعة فان رأيت أن تعطينا إياها ، وكتب لها عليهما كتاباً وأشهد وليس في القوم عمر . فانطلقوا إلى عمر ليشهد لها ، فلما سمع ما في الكتاب تناوله من أيديهما فمحاه ، فتذمرا وقالا مقالة سيئة ، فقال لها : إن رسول الله ﷺ كان يتألفكم والاسلام يومئذ قليل ، وإن الله أغنى الاسلام ، اذهبوا فاجهدا جهادكم لا يرعى الله عليكم ان رعيتكم^(٣٧) .

ماذا يعني هذا التصرف من عمر رضي الله عنه وهو لم يكن الخليفة ، هل له الحق في الاعتراض على تصرفات الخليفة أبي بكر رضي الله عنه ، هل كان يرى اسقاط سهم المؤلفة قلوبهم ، لقد ناقش هذا الموضوع كثير من العلماء والباحثين قدامها وحديثها وتشعبت الآراء ووجهات النظر فيه . فمن الفقهاء من يقول بأن نصيب المؤلفة قلوبهم في عهد الرسول والاسلام يومئذ في حاجة إلى من ينصرونه ، سقط بعد أن تغيرت الأحوال وأعز الله الاسلام والمسلمين^(٣٨) . يقول محمد يوسف موسى في تعليقه على وجهة نظر عمر رضي الله عنه : « أنه لم يكن في عهد عمر رضوان الله عليه « مؤلفة قلوبهم » وإن هذا الحكم باعطائهم نصباً من الزكاة كان قد شرع لعلة معينة فلما زالت هذه العلة وجب أن يزول الحكم فلا حاجة للرأي والاجتهاد في هذه الحالة ومثلها»^(٣٩) .

وهناك من تطرف في نظرته إلى موقف عمر رضي الله عنه في هذه القضية ورأى أنه نسخ لبعض الأحكام المأثورة عن النبي ﷺ لما تغيرت ظروفها ، وذلك في حرمائه المؤلفة قلوبهم من نصيبيهم^(٤٠) .

واني أتفق مع محمد يوسف موسى ومحمد مصطفى شلبي بأن موقف عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في هذه القضية لم يكن نسخاً لحكم ثابت بنص القرآن وإنما هو تغيير للحكم تبعاً للتغير علته ، الا أنني أحب أن أضيف في هذا المجال بأن النظرة الفاحصة الى مسألة المؤلفة قلوبهم توضح لنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يتعرض للنص القرآني والوارد في تحديد أصحاب الزكاة الثمانية .

فالمسألة تتعلق باقطاع أبي بكر رضي الله عنه لذين الشخصين اللذين كان
الرسول ﷺ يتألفهما . فأبوبكر أقطعهما أرضا اقتداء برسول الله ﷺ تألفا لها .
ويبدو أن الخليفة كان متربدا ببعض الشيء في اقطاع هذين الشخصين بالذات ،
وهذا التردد مرده فيما أعتقد كون أبي بكر رجلا لم يكن مقتنعا باستمرار سياسة
التألف بالنسبة لهذين الشخصين مما دعاه إلى احالة الأمر على مستشاره الأمين عمر
ابن الخطاب ليرى ما هي وجهة نظره في الأمر . لأنه ليس من المنطق أن نتصور أنه
إنما بعث الكتاب إليه فقط ليشهد له عليه ، إذ كان من الممكن أن يشهد على كتاب
الاقطاع أي شخص من الجالسين عنده ، ولكنه أراد موافقة عمر على هذا
التصريف فما كان رضي الله عنه يستأثر بالأمور دونه وكان يشاركه في تحمل المسؤولية
وتبعتها . ولأن عمر رضي الله عنهرأى أن هذا الاقطاع لا يخدم غرضا صحيحا
فالإسلام ليس في حاجة إلى استمرار سياسة التألف نظرا لقوته وقدرته على
الصمود . ثم أن عمر رضي الله عنه شعر من تحويل أبي بكر الأمر إليه أن عليه أن
يتتحمل مسؤولية القرار في هذا الأمر باعتبار أنه فوضه بذلك . فالغى عمر
الاقطاع ، مما دعا الشخصين أن يحاولا إثارة أبي بكر بقولهم : « أنت الخليفة أم
هو » فأجابهم رضي الله عنه بقوله : « هو لو أراد » ^(٤١) .

إذا ليس في الأمر معارضة ولا نسخ لبعض من أحكام القرآن الكريم
وحاشا عمر أن يفعل ذلك . ولكنه اعترض على قرار الخليفة بعد أن فوض الأمر
إليه .

اسقاط الحد عن السارق :

يقول الله سبحانه وتعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما
كسا نكالا من الله والله عزيز حكيم » ^(٤٢) .

ويقول الإمام مالك في الموطأ : « إن رقيقا خطاب سرقوا ناقة لرجل من
مزينة فانتحروها . فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر عمر كثیر
ابن الصلت بقطع أيديهم ثم قال عمر : أراك تجيعهم ، ثم قال : والله لأغرننك
غريما يشق عليك ! ثم قال للمزنی كم ثمن ناقتك ؟ فقال المزنی : قد كنت والله
أمنعها من أربعين درهم ، فقال عمر : أعطه ثمانين درهم » ^(٤٣) . موجها أمره
خطاب .

ويرى ابن وهب أن عمر بن الخطاب بعد أن أمر كثير بن الصلت بقطع أيدي هؤلاء السارقين ، أرسل وراءه من يأتي بهم فجاء بهم فقال لعبد الرحمن بن حافظ : « أما لولا أني أظنكم تستعملونهم وتحييونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه لقطعتهم ، ولكن والله اذ تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك »^(٤٤) .

لقد رأى عمر رضي الله عنه من تشريع القطع ليد السارق أن الله أراد به عقوبة رادعة لذلك الشخص الذي امتدت يديه خلسة إلى ما حرم عليه من أموال الآخرين دونما حاجة ملحة . أما هؤلاء الغلبهان فقد اضطربتهم قسوة العيش والخروج إلى أن يسرقوا الناقة ليأكلوها فرأى عمر أنه ليس من العدل إذا كان الجوع هو الذي اضطربهم للسرقة أن تقطع أيديهم ودرأ عنهم الحد هذه الشبهة . وقام بمحازاة المتسبب في تحبيعهم وهو سيدهم فضاعف عليه الغرامة .

وقد روى ابن القيم رحمة الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله : « لا تقطع اليد في عذر ولا عام سنة » قال السعدي سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال : العذر النخلة وعام سنة ، الماجاعة فقلت لأحمد تقول بها فقال : أي لعمري قلت : أن سرق في مجاعة لا تقطعه فقال : لا اذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة شديدة»^(٤٥) .

ويعلق ابن القيم رحمة الله على ذلك بقوله : « هذا مقتضى قواعد الشرع فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غالب على الناس الحاجة والضرورة فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد رمقه »^(٤٦) .
طلاق الثلاث بلفظ واحد :

إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، وقد شرع الله طريقاً بينا للطلاق في قوله سبحانه تعالى : « وإذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدهن » . وقال تعالى : « الطلاق مرتان » . وقال تعالى : « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » . ويبدو واضحاً من هذه الآيات الكريمة أن الطلاق يبدأ بواحدة وعلى هذا يعتبر الطلاق السنوي ، ولكن ما حكم من تلفظ بالطلاق الثلاث مرة واحدة ؟ هل تعتبر ثلاثة أم طلاقة واحدة ؟ وقد روى عن الرسول ﷺ قوله لمن سأله عن استخدام ثلاثة طلقات مرة واحدة : « اذا قد عصيت ربك ، وبيانت منك امرأتك »^(٤٧) . ويروى عبد الله بن عباس أن ركانة

ابن عبد يزيد: طلق إمرأته في مجلس واحد وأن الرسول عليه الصلاة والسلام اعتبرها له واحدة^(٤٨) . ولكن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما رأى تتابع الناس على الأخلاص بالطريق الشرعي للطلاق وكوئهم يستهينون به وهو من أخطر الأمور لما يترتب عليه من استباحة الفروج المحرمة وثبتت الأنساب رأى أن يعاقبهم على ذلك حتى لا يسيروا في هذا الطريق فأوقع عليهم الثلاث على أساس أنها نهائية لا يتبع لها أن يراجع زوجته حتى ولو كان طلاقها بلفظ واحد في مجلس واحد ، وقال رضي الله عنه : « إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة : فلو أمضيناهم عليهم فأمضاه »^(٤٩) . يعني عددها ثلاثة وكان ذلك بمثابة سد للذرائع من عمر رضي الله عنه لما رأى الناس قد تتبعوا فيها حرم عليهم فعواقبهم بلزماتهم^(٥٠) .

منهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الاجتهاد :

من خلال الاستعانة بالأمثلة السابقة والتي توضح كيفية اجتهاده . ولكي نصل إلى معرفة المنهج الاجتهادي الذي سار عليه رضي الله عنه لابد كذلك من التعرف على الأصول التي يعتمد عليها في فتاويه وأحكامه ، وهي على النحو التالي :

القرآن : لقد اتبع عمر بن الخطاب رضي الله عنه طريقة أبي بكر رضي الله عنه في البحث عن الحلول للمشاكل الفقهية التي تواجهه في القرآن أولاً ، يتبع آياته ويفحص موجبهها لاسيما تلك النصوص القاطعة والتي لا تقبل تفسيراً ولا تأويلاً ، والقضايا التي يهمنا البحث فيها هنا هي تلك القضايا التي مستندها القرآن ولكنها قابلة للتفسير . ففي هذه الحالة نجد أن منهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تطبيقها هو أن يحاول تفهم الآية القرآنية ومقصدها وعملة الحكم فيها ليطبقه على ما يواجهه من حالات تتطلب الحكم فيها ، لقد عرف مثلاً أن القصاص بالتساوي ولكن ما هي معنى المساواة هنا هل هي المساواة العددية أم أنها تعني المساواة في الجرم . وهنا نجد أنه أخذ المعنى الذي يتفق وعدالة الإسلام وحكمته^(٥١) . وحد السرقة ، وهو نص قطعي غير قابل للتفسير ، ولكن تطبيقه أحياناً يحتاج إلى نظر لما قد يترتب على هذا التطبيق من ظلم للشخص الذي قد تضطرب الضرورة القصوى للسرقة ، وهنا نجد عمر يوقف تطبيق الحد على الذين

سرقوا الناقة نتيجة للجوع الذي اضطربهم للسرقة^(٥٢) . وعندما أصيب المسلمين بالجاعة في عام الرمادة نتيجة للقحط أوقف تطبيق الحد حتى تتعدل ظروف الناس^(٥٣) . كذلك في العام نفسه أجل جبائية الزكاة كما يذكر ابن سلام بقوله : « ان عمر بن الخطاب أخر الصدقة عام الرمادة فلما أحيى الناس بعث ابن أبي ذئاب وقال له اعقل عليهم عقالين فأقسم عقالاً فيهم واتقني بالآخر »^(٥٤) وكتب رضي الله عنه إلى عمر بن سعيد الأنصاري والي عمالة وقاد جيشه بألا يقيموا حدا على أحد من المسلمين في أرض الحرب ، وذلك خشية أن تأخذ المحدود العزة بالاثم فيلجأ إلى عدو المسلمين وفي ذلك مضره ومفسدة^(٥٥) .

فعمرو بن الخطاب كان يعمل بنصوص القرآن ولكنها يتفهم معانيها ويدلولاتها وأثار تطبيقها في ظروف معينة ولا يقتصر على النظر إلى ظواهرها . ومع هذا فهو أحياناً يتمسك بظاهر النص ويرى عدم صرفه عن ظاهره لأنه لا يجد مبرراً لذلك الصرف فهو يرفض حديث فاطمة بنت قيس لأنه يخالف ظاهر الآية ، وهو رفض قائم على أساس عدم الثقة في الرواية ، وليس رفضاً لسنة الرسول ﷺ^(٥٦) .

ان هذه النظرة الفاحصة للأحكام القرآنية وتطبيقاتها لعمرو بن الخطاب رضي الله عنه كان يشاركه فيها علماء الصحابة ومجتهدوهم فتجد موافقتهم على كثير من أحكامه واجتهاداته ، وسكتوهم عن الاعتراض على البعض الآخر دليلاً على أنهم كانوا يشاركونه النظرة نفسها كما سنعرف فيما بعد .

السنة : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قريباً من رسول الله ﷺ ولذلك فهو يحفظ عنه الكثير من الأحكام التي كانت مستنداً له عندما يفتى دون أن يسأل أحداً عنها . ولكن عمر أحياناً قد يتعرضه حالة لم يسمع فيها شيئاً عن الرسول ﷺ ، ومع هذا فهو لا يتغسل في أن بيته فيها بوجهه نظرة وإنما يستفسر من الصحابة الآخرين هل لديهم عن الرسول ﷺ ما يمكن أن يكون مستنداً للحكم في تلك الحادثة ، وهذا هو رضي الله عنه يقف بمني يسأل الناس عما عندهم من علم باليديه . فيقوم الضحاك بن سفيان يخبره ما عنده ويقول : كتب إلى رسول الله ﷺ في أشيم الضبابي أنه أورث امرأته من ديتها « فقضى بذلك رضي الله عنه^(٥٧) . مع أن رأي عمر كان قبل سماعه بذلك أن الزوجة لا ترث من دية زوجها ، ولكنه رجع عن رأيه عندما روى له حكم رسول الله ﷺ^(٥٨) .

وفي حادثة أخرى تعرض لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهي حادثة تلك المرأة التي طلبت مقابلة الخليفة فألقت جنinya^(٥٩) ، فاحترأ عمر في القضية وكان أول تصرف له هو السؤال عما إذا كان قد حدثت حادثة مشابهة لتلك في عهد رسول الله ﷺ ما لا علم لعمر بها ، وهو هو يسأل : أذكر الله امراً سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً ! فقام حمل بن مالك فقال : كنت بين جاريتن لي فضررت أحدهما الأخرى بمسطح فألقت جنinya ميتاً فقضى فيه رسول الله ﷺ بغره^(٦٠) . وكان جواب عمر يعبر تعبيراً صادقاً عن نظرته للسنة و موقفه منها فهو يقول : « لولم نسمع هذا لقضينا فيه بغره »^(٦١) . فهو يرى أن لا سلطة لأحد مع ثبوت الحكم عن رسول الله ﷺ وتكرر المواقف من عمر رضي الله عنه فهو يسأل عن حكم الرسول في الحادثة ثم يحكم به ، كما فعل في أمر المجنوس واحتياره في أمرهم ، ولما أخبره عبد الرحمن بن عوف عن قول النبي ﷺ « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » التزم بذلك^(٦٢) . وقد كان يرى التفاوت في دية الأصابع ولما روى له أن النبي ﷺ سوى بينها في كتابه لعمرو بن حزم اتبع ذلك^(٦٣) .

كل ما سبق يؤيد أن عمر بن الخطاب ينظر إلى أحكام الرسول على أساس أنها ملزمة وواجبة الاتباع . ومع هذا فقد روى عنه تشدد في القبول في رواية السنة فقد كان يطلب من الراوي أن يكون معه آخر ليزداد يقيناً بأن الحديث ثابت عن النبي ﷺ وقد فعل ذلك مع كبار الصحابة مثل أبي موسى الأشعري في حديث الاستئذان^(٦٤) . والسبب الرئيسي كما يبدو هو أنه رضي الله عنه كان يرى عدم الاكتفاء من الرواية عن الرسول ﷺ بذكر سيرته وغزواته وأخبار معاركه ، وسرد أحداثها ، وذكر خطب الرسول وأحاديثه ، لدرجة أن هذه الموضوعات أصبحت كتاباً تتساوى مع القرآن في الاهتمام ، و يبدو أن ذلك حدث فعلاً في عهد عمر فقد روى عبد الله بن العلاء قال : « سألت القاسم بن محمد أن يلي علي أحاديث فقال : إن الأحاديث كثرت على عهد عمر بن الخطاب فأنشد الناس أن يأتوه بها فلما أتوه بها أمر بتحريقيها ثم قال : مثناة كمثناة أهل الكتاب »^(٦٥) . و يبدو من غير الممكن أن عمر رضي الله عنه يأمر بتحريق أحكام رسول الله ﷺ وتشريعاته ، ولكن الذي يبدو مقبولاً وأقرب للحقيقة هو أن ما أحرقه عمر كان نوعاً من القصص تتحدث عن حياة الرسول أشبه بالسيرة فخشى عمر أن يتمسك الناس بها ويتهتموا بها ويبتعدوا عن القرآن كما فعل أهل الكتاب بسير أنبيائهم ، والا

فكيف يناشد الناس أن يخبروه بأي حكم يعرفونه من أحكام الرسول ، ثم من جهة أخرى يجمع الأحاديث الواردة ومحرقها . وهذا التفسير يدعم ما روی أن بعض الصحابة مثل أبي هريرة كان يقص في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة وكان يقول : « لقد حدثكم بأحاديث لو حدثت بها زمن عمر بن الخطاب لضربني عمر بذرته »^(٦٦) .

وعلى هذا التفسير فإن معنى الأحاديث الواردة في الخبر لم يكن يعطي معنى الحديث الذي اكتسبته رواية الحديث فيما بعد . وقد كان عمر حريصا على نقاء القرآن وحفظه من الخلط وتوجيهه اهتمام المسلمين إليه ، ولا أدل من ذلك إلا قوله وهو يودع بعض الصحابة الذين أرسلهم إلى البلدان الإسلامية ليفقهوا الناس في دينهم : « إنكم تأتون قوما لهم دوي بالقرآن كدوبي النحل فلا تصدّونهم بالأحاديث فتشغلونهم »^(٦٧) . لا أعتقد أن عمر بن الخطاب يمنع صحابة الرسول من بيان حكم الرسول ﷺ في قضايا معينة ، ولكنه كان يعنهم أن يقصد أحدهم المجلس ليتحدث بكلام عام عن الدعوة الإسلامية وحروتها والماضي التي تعرضت لها لأن هذا سيكون مثارا للخلط والاشتغال بما يبعد المسلمين لاسيما القراء منهم عن الاهتمام بدراسة القرآن وأحكامه . وقد روی أنه جبس ثلاثة من الصحابة لأنهم أكثروا من الحديث عن رسول الله^(٦٨) . وهل يعقل أن يجسّس عمر صحابيا يبلغ الناس بأن الرسول ﷺ أمر بذلك أو أنه عن كذا ، اني لا أعتقد امكانية ذلك بل الأمر مشابه لما رواه ابن قتيبة عن مطرف بن عبد الله عن عمران ابن الحصين قال : « والله إن كنت لأرى أي لو شئت لحدثت عن رسول الله ولكن بطأني عن ذلك أن رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ سمعوا كما سمعت وشهدوا كما شهدت . ويحدثون أحاديث ما هي كما يقولون ، وأخاف أن يشبه لي كما شبه لهم فأعلمك أنهم كانوا يغلطون لا أنهم كانوا يتعمدون »^(٦٩) .

وخشية من كثرة الغلط في الحديث على شكل القصص كان عمر يتشدد في رواية الحديث وهو بهذا يحافظ على السنة كمصدر شرعي من أن تكون عرضة للخلط بينها وبين قصص السيرة . وما روی من رفض عمر بن الخطاب لبعض المرويات مبني على عدم تأكده من صحة خبر الراوي كرده لحديث فاطمة بنت قيس في نفقة المطلقة ثلاثة ، ورأيه في أنه لا يرقى إلى مستوى تخصيص النص

القرآن ، وبذلك أبقى النص القرآني على ظاهره وهو أحقيـة المطلقة المبتوـة في السكـنى والنـفـقة^(٧٠) .

الرأي :

يروي ابن القيم رحـمه الله عن ابن شهـاب الزـهـري قوله : إن عمر بن الخطـاب رضـي الله عنه قال وهو على المنـبر : يا أـهـلـا الناس إن الرـأـي أـنـا كـانـا من رـسـولـه ﷺ مـصـيـبا ، ان الله كان يـرـيه ، وـاـنـا هـوـ مـاـ الـظـنـ وـالـتـكـلـفـ^(٧١) . هذه العـبـارـة تـحدـد بـوضـوح مـوقـفـ عمرـ بنـ الخطـابـ منـ الرـأـيـ ، هوـ عنـدهـ ظـنـ وـلـيـسـ حـقـيقـةـ قـاطـعـةـ ، وـعـلـىـ ذـلـكـ فـهـوـ قـابـلـ لـلـخـطـأـ وـالـصـوـابـ وـهـوـ يـفـرـقـ بـيـنـ وـبـيـنـ رـأـيـ الرـسـولـ ﷺ باـعـتـيـارـ انـ الـوـحـيـ كـانـ يـحـوـطـهـ وـيـرـيهـ الصـوـابـ ، أـمـاـ الـاجـتـهـادـ منـ البـشـرـ العـادـيـنـ فـلـيـسـ لـهـ هـذـهـ الصـفـةـ ، وـلـذـلـكـ فـهـوـ يـقـولـ «ـالـسـنـةـ مـاـ سـنـهـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ ، لـاـ تـجـعـلـواـ خـطـأـ الرـأـيـ سـنـةـ لـلـأـمـةـ»^(٧٢) . وـاعـتـرـضـ عـلـىـ كـاتـبـاـ حـيـنـاـ كـتـبـ : «ـهـذـاـ مـاـ رـأـيـ اللهـ وـرـأـيـ عمرـ» فـقـالـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ : «ـبـئـشـ مـاـ قـلـتـ قـلـ : هـذـاـ مـاـ رـأـيـ عمرـ فـانـ يـكـنـ صـوـابـاـ فـمـنـ اللهـ ، وـانـ يـكـنـ خـطـأـ فـمـنـ عمرـ»^(٧٣) . السـؤـالـ الـذـيـ يـرـدـ هـنـاـ هـوـ؟ هلـ كـانـ عمرـ يـعـارـضـ اـسـتـخـدـامـ الرـأـيـ فـيـ الـوصـولـ إـلـىـ حلـ الـمـاشـكـلـ الـفـقـهـيـةـ الـتـيـ تـجـاهـلـ الـمـسـلـمـيـنـ؟ اـذـاـ بـحـثـنـاـ عـنـ جـوـابـ هـذـاـ السـؤـالـ فـيـاـ لـدـنـاـ مـنـ مـصـادـرـ وـجـدـنـاـ أـنـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ تـكـادـ تـكـونـ مـتـعـارـضـةـ حـوـلـ مـوقـفـ عمرـ بنـ الخطـابـ مـنـ الرـأـيـ ، فـابـنـ الـقـيـمـ مـثـلاـ يـرـويـ عـنـ الشـعـبـيـ عـنـ عمرـ بنـ حـرـثـ قولهـ : «ـقـالـ عمرـ اـبـنـ الخطـابـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ : اـيـاـكـمـ وـأـصـحـابـ الرـأـيـ فـاـنـهـمـ أـعـدـاءـ السـنـنـ ، أـعـيـتـهـمـ الـأـحـادـيـثـ أـنـ يـحـفـظـوـهـاـ ، فـقـالـوـاـ بـالـرـأـيـ فـضـلـوـاـ وـأـضـلـوـاـ»^(٧٤) .

هـذـاـ المـوقـفـ يـبـدـوـ مـتـعـارـضـاـ مـعـ مـاـ سـبـقـ أـنـ نـقـلـنـاهـ عـنـ عمرـ وـقـولـهـ بـرـأـيـهـ فـيـ بـعـضـ الـقـضـاـيـاـ ، وـبـيـدـوـ كـذـلـكـ مـعـارـضـاـ لـماـ روـاهـ اـبـنـ الـقـيـمـ نـفـسـهـ عـنـ أـخـذـ عمرـ بـالـرـأـيـ فـيـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ^(٧٥) . وـأـمـرـ عمرـ لـعـيـالـهـ بـأـنـ يـقـضـوـاـ فـيـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ لـاـ نـصـ فـيـهاـ بـأـرـائـهـمـ . فـيـاتـرـىـ مـاـ هـيـ حـقـيقـةـ مـوقـفـ عمرـ مـنـ اـسـتـخـدـامـ الرـأـيـ؟ أـعـتـقـدـ أـنـ فـيـ عـبـارـتـهـ السـابـقـةـ مـاـ يـكـفـيـ لـتـوـضـيـعـ وجـهـ نـظـرـهـ ، لـقـدـ كـانـ يـرـىـ أـنـ اـسـتـخـدـامـ الرـأـيـ أـنـاـ يـكـونـ فـيـ الـحـالـةـ الـتـيـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـهـ نـصـوصـ ، ثـمـ مـعـ اـسـتـخـدـامـ الرـأـيـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ يـعـتـبـرـ رـأـيـ الشـخـصـ مـهـمـاـ كـانـ حـتـىـ لـوـ كـانـ عمرـ نـفـسـهـ سـنـةـ لـلـأـمـةـ ، لـأـنـ اـجـتـهـادـهـ قـابـلـ لـلـخـطـأـ وـالـصـوـابـ . فـهـوـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـاجـتـهـادـ

والمستخدم الرأي المبني على غلبة الظن بأن الحق في هذا الجانب أو ذاك وبين النص المارد في القرآن أو في سنة الرسول ﷺ ، أما العبارة السابقة التي نقلها ابن القيم عن الشعبي ، فإنه من غير المحتمل أن تكون صادرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك لأسباب أهمها ، أنه في عهد عمر لم يكن هناك تمييز واضح بين أهل الرأي وأهل السنن حتى يقف عمر مع أهل السنن ضد أهل الرأي ، بل إن تصنيف المدارس الفقهية يعود إلى عصر متاخر جدا وهو القرن الثاني الهجري^(٧٦) . إن أقرب تفسير لتلك العبارة المنسوبة إلى عمر أنها كانت نوعا من الصراع الذي نشب بين المحدثين وأصحاب الرأي في بداية القرن الثاني الهجري . وكانت كل طائفة تحاول الانتصار لوجهة نظرها ، وربما نسبت أقوال بعض علماء الصحابة انتصارا لهذا الجانب أو ذاك . لأنه لا يمكن أن يحذر عمر من شيء يفعله هو ، فقد روي عنه بشكل مستفيض عبارات توحى بأنه كان يستخدم الرأي^(٧٧) . وذلك واضح في معظم القضايا المنسوبة إليه . كل ما هنالك أنه يرى أن الحكم المبني على الاجتهاد والرأي ليست له قوة الحكم المستند على نص من القرآن والسنة . وعلى ذلك فهو لا يقبل بفرض وجهة نظر معينة في القضايا الاجتهادية . فقد روي عنه رضي الله عنه أنه لقي رجلا كانت له خصومة ، وقال له : « ما صنعت قال الرجل : قضى علي وزيد بكذا قال : لو كنت أنا لقضيت بكذا ، قال له الرجل : ما يمنعك والأمر إليك قال : لو كنت أرددك إلى كتاب الله ولی سنة نبیه ﷺ لفعلت ، ولكنني أرددك إلى رأي والرأي مشترك »^(٧٨) .

تحمل هذه القصة عن عمر بن الخطاب صورة واضحة تمام الوضوح حول موقفه من الرأي فهو يرى رأيا مختلفا عن ما يراه علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ، ولكنه وهو الخليفة لا يأخذ برأيه وينقض رأيهما لاعتقاده أن كلا منهم له وجهة نظره باعتبار أن القضية ليس فيها نص من القرآن والسنة ، اللذين هما الأولوية على ما عداهما من آراء . أما الرأي فهو مشروع لحل المشاكل الفقهية التي تواجه العلماء المسلمين ولكنها تظل آراء قابلة للصواب والخطأ . ولذلك نجده ينقضي في حادثة معينة بحكم ، ثم لا يرى حرجا في تغيير ذلك الحكم باجتهاد آخر يرى أنه الصواب والأقرب للعدل كما فعل في قضيته المشتركة في المواريث وقال : « تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم »^(٧٩) . وحينما اشتدى النقاش بينه وبين زيد بن ثابت رضي الله عنهمَا في قضية ميراث الجد مع الأخوة وكان عمر

يرى أن الجد أولى بالميراث بينما يرى زيد العكس فقال عمر : « والله لو أني قضيته ليوم لبعضهم لقضيت به للجد كله ، ولكن لعلي لا أخيب أحدا منهم ، ولعلهم أن يكونوا كلهم ذوي حق »^(٨٠) . يشير عمر بذلك إلى أن رأيه الذي هو عليه الآن هو أن الجد أحق بميراث ابن ابنته من اخوته ، ولكن هذا الaimen أن يرى رأيا آخر في وقت آخر وهو يعرف أن الرأي قابل للتغيير كما أنه قابل للخطأ ، ولا حكم بحكم فقال رجل من الحاضرين : هذا والله الحق . أجابه عمر قائلا : « ان عمر لا يدرى أنه أصاب الحق لكنه لم يأْل جهدا »^(٨١) .

هذا بعض ما وسعه المقام في المنبع الفقهي لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ويندو واضحًا من خلال هذا المنبع اعتماده الأساسي على القرآن مطبقًا نصوصه ناظرًا في كيفية التطبيق وأثارها محققا بذلك روح التشريع وسموه وعدالته . كان يبحث عن أحكام الرسول بحث المدقق الذي يريد معرفة الحقيقة متأكدًا من صحة النقل ، مفضلا العمل بظاهر النص القرآني على أن يقبل سنة غير متأكد من ضبط ناقلها . وكان يجتهد في مواجهة المشاكل القانونية سواء منها ما كان مستجدا على المجتمع ، أو ناتجا عن آثار تطبيق بعض الأحكام الشرعية . وفي اجتهاده كان يراعي المصلحة العامة وتطبيق العدالة التي نزل القرآن الكريم أمرا بها . موضحًا أنه في اجتهاده إنما يقول بما يعتقد أنه الصواب وأن هذا الاجتهاد كما هو قابل للخطأ فهو كذلك قابل للتغيير بتغير الظروف الموضوعية التي جعلت هذا الاجتهاد ممكنا .

ثانيًّا : عبد الله بن مسعود سنة ٣٢ هـ :

عبد الله بن مسعود من كبار علماء الصحابة ومن المسلمين الأوائل الذين تحملوا الكثير في سبيل الدعوة الإسلامية ، ومن كبار المهاجرين . كان قريبا من النبي ﷺ ملازما له فهو صاحب نعله وسواسكه وظهوره^(٨٢) . يقول عنه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : « كان يؤذن له اذا حجينا ويشهد اذا غبنا »^(٨٣) ويقصد أنه يؤذن له للدخول على رسول الله ﷺ ، وكان عمر بن الخطاب يقول عن عبد الله بن مسعود : « كنت مليء عليا أثرت به أهل القادسية »^(٨٤) . ويروى عن ابن عباس قوله : « عرض القرآن على رسول الله ﷺ في العام الذي قبض فيه مرتين ، فحضره عبد الله بن مسعود فشهد ما نسخ منه وما بدل »^(٨٥) . وقد كان

عبد الله حريراً كل الحرص على تلقي العلم من منبعه الأصيل وهو القرآن ، وقد ساعده قربه من الرسول ﷺ على تحقيق هذا الغرض فهو يقول : « ما أنزلت سورة إلا وأنا أعلم فيها نزلت ، ولو أعلم أن أحداً أعلم مني بكتاب الله تبلغه الأبيل أو المطيا لأتته »^(٨٦) . ويروي مسروق بن الأجدع وهو الخبير والقريب من علماء الصحابة « إن عبد الله بن مسعود لو نزل به أهل الأرض لأصدراً لهم علىها »^(٨٧) . هذه العبارة وإن كان فيها شيء من المبالغة إلا أنها تدل دالة واضحة على المكانة العلمية التي كان يتمتع بها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . وسنعرض بعضاً من الأمثلة لفتاوي عبد الله بن مسعود .

المفوضة :

هي المرأة التي يعقد عقد نكاحها دون أن يذكر في العقد لها مهر . فحكم الشرع فيها أنه بمجرد الدخول تستحق مهر المثل ، والقضية التي حدثت في عصر الصحابة وعرضت على عبد الله بن مسعود ليقضي فيها هي : أن رجلاً عقد على امرأة ولم يفرض لها صداقاً فهات قبل الدخول بها ، والمشكلة هنا هو أن المهر لم يذكر مما يستتبعه وجوب الوفاء به للمرأة . وعندما فكر فيها عبد الله بن مسعود وجد أن الذي يوجب المهر هو عقد النكاح وقد تم فأفتى فيها قائلاً : « لها صداق مثلها من نسائها ، لا وكس ولا شطط » ، وأضاف « فان يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأً فمن الشيطان ، والله رسوله بريئان »^(٨٨) . وبعد افتاء عبد الله ابن مسعود في هذه القضية روى له معقل بن يسار الأشعجي قائلاً : قضيت والذى يحلف به بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق الأشجعية »^(٨٩) . ففرح عبد الله بن مسعود بذلك لموافقته حكم رسول الله ﷺ ، لكن حكم عبد الله كان مثار نقاش وجدل بين فقهاء الصحابة . فعلي بن أبي طالب مثلاً كان يرى رأياً مخالفًا مبدياً فيه اعتراضه على الخبر . وستنقاش ذلك في موضعه .

عدة الحامل المتوفي عنها زوجها :

قال الله سبحانه وتعالى مشرعاً عدة المتوفي عنها زوجها : « والذين يتوفون منكم ويذرؤن أزواجاً يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً »^(٩٠) . فالآلية واضحة تفيد أن عدة المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام . وهذا الأمر لا إشكال فيه ولكن هناك آية أخرى يقول الله سبحانه وتعالى فيها :

«أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن»^(٩١) أي أن المرأة الحامل تعتد بوضع الحمل ، وهذا لا اختلاف فيه بينهم^(٩٢) . ولكن المشكلة التي واجهت الصحابة في هذا الموضوع هي المرأة التي توفي عنها زوجها وهي حامل ، هل تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وهي أربعة أشهر وعشرة أيام كما ورد بذلك في سورة البقرة أم على تقدير أنها حامل فعدتها مرتبطة بوضع الحمل فقط دون نظر للمدة المذكورة في سورة البقرة^(٩٣) . وكان الأمر موضع خلاف والذي يهمنا في هذا المجال هو موقف عبد الله بن مسعود من هذا الموضوع فقد قال : «من شاء باهله أن سورة النساء القصري نزلت بعد سورة النساء الطولى»^(٩٤) . وقد وردت العبارة مختلفة بعض الشيء في شرح الزرقاني على الموطأ ، وقد أضاف ابن مسعود : «أتعملون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة»^(٩٥) ماذا يقصد بعبارة تلك ؟ من الباحثين من فسرها على أساس أنه يرى أن الآية الثانية ناسخة للأولى^(٩٦) . ولكن إذا أمعنا النظر وجدنا أن الآيتين تتحدثان عن موضوعين مختلفين وعلى هذا فلا يمكن أن تكون احداهما ناسخة والأخرى منسوبة . ولكن أقرب شيء لتفسير عبارة ابن مسعود هو وجهة نظره وكونه يرى أن المتوفى عنها زوجها وهي حامل تعتد بوضع الحمل سواء طال أم قصر ، وسواء وصلت المدة إلى أربعة أشهر وعشرة أيام أم لم تصل أو زادت عن ذلك . بينما الآية الأولى باقية على حكمها لم تنسخ بالنسبة لمن توفي عنها زوجها وليس حاملا . أي أنه يرى أن الآية الثانية مخصصة لعموم الآية الأولى ، كأنها استثنىت من اللواتي يتوفى عنهن أزواجهن ، أولات الأحمال لأنهن حكما خاصا . هذه هي وجهة نظر عبد الله بن مسعود ، وهي وجهة نظر وافقه عليها بعض الصحابة ، بينما خالفه آخرون مثل ابن عباس وعلي بن أبي طالب اللذين رأيا أنها تعتد بأبعد الأجلين اعمالا للنصين معا^(٩٧) . ولشن كان موقف ابن مسعود قد تأيد بحديث سبعة الأسلمية والتي وضع بعد وفاة زوجها بأيام فأحلها الرسول عليه الصلاة والسلام للأزواج فان هذا الحديث لم يثبت عند أصحاب الرأي الآخر^(٩٨) .

الحكم بالدية بعد عفو أحد الأولياء :

يقول الله سبحانه وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأشنى بالأشنى فمن عفي له من أخيه شيء ، فاتبع بالمعروف وأداء إليه بحسان»^(٩٩) .

لقد شرعت الآية الكريمة القصاص في القتل بمعنى أن القاتل عليه أن يتحمل نتيجة جريمته وذلك بمقابلة بالقصاص العدل ، الا أن الآية الكريمة أضافت أيضا احتفال العفو من أولياء الدم على أساس التحول من القصاص الى الديمة . وكان هذا التشريع مطابقا على عهد رسول الله ﷺ فقد روى أنه قال : « فمن قتل بعد مقالتي هذه فأهلها بين خيرتين ، بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا » (١٠٠) . ولكن المشكلة التي وقعت في عهد الصحابة هي أن أحد الأولياء قبل الديمة عافيا عن المطالبة بالقصاص بينما أصر بقية الأولياء على القصاص . يروي محمد بن الحسن الشيباني ، « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقى برجل قد قتل عمدا فأمر بقتله فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله ، فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، كانت النفس لهم جميعا ، فلما عفى هذا أحسي النفس فلا يستطيع أخذ حقه - أي الذي لم يعف - حتى يأخذ حق غيره ، قال : فما ترى قال : أرى أن تجعل الديمة في ماله وتترفع عنه حصة الذي عفا . قال عمر : وأنا أرى ذلك » (١٠١) .

كان رأى عمر أولا أن يطبق القصاص على القاتل نظرا لأن بعض الأولياء لم يعف ، ولكن عبد الله بن مسعود لفت نظره في اتجاه آخر وهو أن عفو أحد الأولياء يمنع البقية من المطالبة بالقصاص والا عذر العفو في هذه الحالة لا معنى له بالنسبة لمن صدر منه . فما كان من الخليفة عمر رضي الله عنه الا أن وافق عبد الله على اجتهاده .

زكاة حلي النساء :

قضية أخرى كان لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيها موقف هي الحكم في زكاة حلي النساء ، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « اذا بلغت الرقة خمس أواق فيها ربع العشر » ، وقال عليه الصلاة والسلام « ليس في أقل من عشرين مشقلا من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة » (١٠٢) . فهذه الأحكام الصادرة عن الرسول عليه الصلاة والسلام تشرع وجوب الزكاة في الذهب والفضة ، وتحدد النصاب الذي يجب أن تبلغه قبل أن تزكي . المشكلة التي واجهت الصحابة ، هي الحلي الذي أباحته الشريعة للنساء ، وقد يكون من الذهب أو من الفضة ومدى وجوب الزكاة فيه على المرأة اذا لبسته للزيمة .

واختلف الصحابة حول الحكم في هذه القضية حسب ما يؤثر عنهم ، وكان موقف عبد الله بن مسعود حسب ما وردت به الرواية عن علامة النخعي قوله : « قالت امرأة عبد الله بن مسعود أَنْ لِي حَلِيَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَيْلَغَ مائِتَيْنِ ؟ أَذَا بَلَغَ الْمَائِتَيْنِ فِيهِ الزَّكَاةِ ». وفي رواية أخرى « أَنْ امْرَأَةً عَبْدَ اللَّهِ كَانَ لَهَا طُوقٌ فِي عَشْرَوْنَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ فَسَأَلَهُ أَلْوَادِي زَكَاتَهُ قَالَ : نَعَمْ ». هذا الحكم تابعه عليه بعض الصحابة كعبد الله بن عمر حينما أدى زكاة حلي بناته ، كما أن بعض الصحابة اعترض عليه فقد سئل جابر بن عبد الله : أَفِي الْحَلِيِّ زَكَاةً قَالَ : لَا^(١٣) .

ويقوى موقف عبد الله بن مسعود ما رواه الحاكم وأبو داود والبيهقي من حديث عائشة : « أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى فِي يَدِهَا فَتَحَاتَ مِنْ وَرَقٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا عَائِشَةَ قَالَتْ : صَنَعْتُهُنَّ أَنْزَلْنِي لَكَ بَهْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : أَوْتَؤَدِينَ زَكَاتَهُنَّ ؟ قَالَتْ : لَا قَالَ : هُوَ حَسِبُكَ مِنَ النَّارِ »^(١٤) . وإن كان أصحاب الرأي المخالف يؤولون هذا الحديث على أساس أن الزكاة هنا تعني اعاراتهن كما روی عن القاسم بن محمد^(١٥) .
منهج ابن مسعود في الاجتهاد :

من خلال الأمثلة السابقة الذكر ومن خلال ما أثر عن ابن مسعود تستطيع أن تحدد المنهج الذي اتخذه في فتاويه وذلك بالتعرف على المصادر التي بني عليها ما أثر عنه من فتاوى وآراء .

القرآن :

لقد كان عبد الله من كبار الحفاظ للقرآن والعالمين بأحكامه والمدركيين لمعانيه ، وأسباب نزوله . وذلك بحكم قربه من الرسول ﷺ وقت نزول الوحي وكونه شهد العرضة الأخيرة للقرآن وعرف ناسخه ومنسوخه . لقد استخدم هذه المعرفة ليحدد على أساسها المنهج الذي يجب أن يسير عليه المجتهد فقد روی عنه قوله : « فَمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ قَضَاءً فَلِيَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ »^(١٦) . ولكن عبد الله كان يشارك عمر بن الخطاب والصحابة الآخرين في اتجاهه نحو التعليل للأحكام فلم يكن يقف عند ظاهر النص بل يتعداه إلى البحث عن علة الحكم ومقصد الشارع . ولذلك نراه يناقش أبي موسى الأشعري حول التيمم بالنسبة للجنب ، وهل يرفع التيمم الجنابة . وكان رأي ابن مسعود مثل رأي عمر أن التيمم لا يرفع

الجنابة ، حينئذ قال له أبو موسى : « فكيف تصنعون بهذه الآية : « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » فقال عبد الله : « لو رخص لهم في هذا لأوشكوا أذ برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد »^(١٠٧) . فقد نظر عبد الله إلى هذه الرخصة على أساس أن تقدر بقدرها ، ولا يتسع فيها فيخالف المعنى المقصود فيها وهو التخفيف وتجاوزه إلى ابطال الاغتسال والاعتراض عنه بالتيمم ، وذلك لأنفع الأسباب لكون الماء باردا .

وفي قضية عدة الحامل المتوفى عنها زوجها استعمل عبد الله من تاريخ نزول القرآن وهو أن آية سورة الطلاق نزلت بعد آية سورة النساء وبالتالي تعتبر الثانية خاصة لعلوم الأولى ومستثنة من حكمها . فالقرآن يعتبر مصدرًا أولياً لكل الأحكام ، ولكن ابن مسعود يرى أن آياته لا سيما تلك التي تحتمل التأويل والتفسير قابلة للاجتهاد لتفصيل حكم الله ومعرفة سبب الحكم وكيفية تطبيقه .

السنة :

لقد كان عبد الله يتأسى برسول الله ﷺ في أخلاقه وتصرفاته حتى قال علقمة : « كان عبد الله يشبه النبي في هديه ودله وسمته »^(١٠٨) . فإذا كان عبد الله يحاول أن يتبع الرسول عليه الصلاة والسلام في الأخلاق وذلك هو المقصود بالهدى والدل والسمت مع أنها ليست أموراً تشريعية ملزمة فإنه من القاطع به أنه كان يحكم ويفتي بالأحكام التي عرفها عن النبي ﷺ وهو الملازم له ملازمة دائمة حتى قال أبو موسى الأشعري : « لقد رأيت النبي ﷺ وما أرى إلا أن ابن مسعود من أهله »^(١٠٩) . لذا كانت الفرصة مهيئة أمامه للأخذ عن رسول ﷺ وحفظ ما كان يأمر به وينهى عنه ليحکم بموجبه . وحينما عرضت عليه قضية في الميراث قال : « لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ »^(١١٠) . وكان يرى أن السنة تأتي بعد القرآن مباشرة من حيث القوة في بناء الأحكام عليها^(١١١) .

أما موقفه من رواية السنة والأخذ بها فهو مشابه ل موقف عمر بن الخطاب فهو يكره الاكتثار من الرواية عن الرسول ﷺ والتحديث عنه ، وكان يفضل أن يفتني بما علم من أحكام الرسول ﷺ دون أن يقوم بدور الراوية عنه ، ولذلك روي عن علقة بن قيس قوله : « إن عبد الله ابن مسعود كان يقوم قائمًا كل عشية خميس

فما سمعته في عشية منها يقول قال رسول الله ﷺ غير مرة قال : « فنظرت اليه وهو معتمد على عصا فنظرت الى العصا ترزع ». كذلك روى الحاكم في المستدرك عن عمر بن ميمون قوله : « كان عبد الله تأي عليه السنة لا يحدث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فحدث ذات يوم عن رسول الله ﷺ بحديث فعلته كابة وجعل العرق يتحادر على جبهته ويقول : هذا أو قريبا من هذا »^(١٢) . لقد أوصاهم عمر عندما خرجوا في مهمتهم العلمية بالقليل من الخطاب فلا عجب أن يمثل لأمره ويوافقه على موقفه .. وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال اهتماما لتشريعات الرسول عليه الصلاة والسلام ، وإنما يعني حفاظها من الخلط والوهم وتطبيقاتها في مجال الأحكام ، لقد رويت عنه آراء قلما بناء على اجتهاده ثم تبين مطابقتها لأحكام صادرة عن الرسول كما هو الحال في مسألة المفوضة . وفي مسألة المتوفى عنها زوجها وعدتها وحديث سبعة الأسلمية في ذلك .

وقد روي عنه بعض الأحكام التي تبدو وكأنها متعارضة مع أحاديث واردة عن النبي ﷺ كرأيه في عدم جواز الانتفاع بالعين المرهونة بالنسبة للمرتدين ، وقوله بأن ذلك ربا مع ورود الحديث بجواز الانتفاع بمقدار النفقه ووجه نظر ابن مسعود قائمة هنا على النظر الى أن العين المرهونة هي ملك للراهن وكما ورد في حديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام بأن الراهن له الغنم وعليه الغرم^(١٣) . ولذا رأى عبد الله عدم جواز الاستفادة من العين المرهونة من قبل المرتدين وأن ذلك ربا ، أما الأثر الذي ورد بجواز الانتفاع بالملركوب أو الشرب بالنسبة للعين المركوبة أو المحلوبة بمقدار نفقتها ، فيبدو أن عبد الله اجتهد قبل أن يبلغه هذا الأثر ، أو أنه قد بلغه ولكنه رأى المسئول عنه يتعدى حدود الانتفاع بمدار النفقه فالسائل لم يربط بين الانتفاع والنفقه بل تعدد ذلك الى أن يركبها أشخاصا آخرين . الجدير بالإضافة هنا هو أن الصحابة كلهم قد أخذوا مواقف مختلفة من بعض الأحاديث وقد ردوا بعضها إما لعدم الثقة أو الراوي ، أو لأنهم فسروها بشكل يتلاءم مع فتاوهم .

الرأي :

لقد روي عن عبد الله بن مسعود ما يمكن أن يعبر عن موقفه من الرأي . قال فيما روي عنه : « فان جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ ولا

قضى به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقل أني أرى أو أني أخاف فان الحال بين والحرام بين ، وبين ذلك مشتبهات فدع ما يربيك الى ما لا يربيك^(١٤) . وقال في مسألة المفوضة : « أقول فيها برأيي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان^(١٥) ». وفي كثير من المسائل التي استفتى فيها كان يقول برأيه . فمن الممكن أن يكون هذا الرأي الذي يصدر عنه مبني على فتوى علمها من رسول الله ﷺ أو استبطاط من أحكام القرآن ، ولكننا عرفا من خلال بعض الفتاوى المنسوبة اليه أنه حينما يفتى يبين أن الحكم اجتهادي منه كما فعل في المفوضة . والا فانه لا يمكن تفسير فرجه عندما علم بأن الرسول عليه الصلاة والسلام قضى فيها بنفس القضاء ، الا اذا افترضنا بأنه لم يكن يعلم ذلك القضاء ، ولذا قال أقول فيها برأيي ، وعندما علم مطابقة رأيه الحكم رسول الله ﷺ فرح فرحا شديدا كما روى ذلك في الموطأ^(١٦) . وقد روى ابن القيم عن عبد الله بن مسعود ما يمكن أن يعد موقفا معارضا لاستخدام الرأي وذلك في قوله : « علماؤكم يذهبون ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الأمور بأيهم » ويقول في رواية أخرى : « اياكم وأریت أرأیت فاما هلك من كان قبلكم باریت أرأیت فنزل قدم بعد ثبوتها ، واذا سئل أحدكم عما لا يعلم فليقل لا أعلم فإنه ثلث العلم^(١٧) ».

لقد تعرض بعض الباحثين لتفسير ما يمكن أن يعد تناقضا في الموقف المنسوب لعبد الله بن مسعود من الرأي ، فأبوا الحسين البصري يقول في المعتمد : « انه اذا كان الذين ذموا الرأي هم الذين قالوا به وجوب صرف ذمهم على الرأي مع وجود النص أو مع ترك الطلب للنص^(١٨) ». وقال ابن القيم في تفسير هذا التعارض الظاهري بين الأقوال : « ولا تعارض بحمد الله بين هذه الآثار ، بل كلها حق وكل منها له وجه ، وهذا يتبيّن بالفرق بين الرأي الباطل الذي ليس من الدين والرأي الحق الذي لا مندوحة عنه لأحد من المجتهدين^(١٩) ». والذين يبدو لي من خلال استعراض العبارات المنسوبة لعبد الله بن مسعود أنه ينظر الى مقدرة الشخص الذي يفتى . هل هو كفء لما يصدر له ؟ هل هو عالم بما ورد من نصوص في الموضوع الذي يتعرض له . اذا كان كذلك فعليه أن يتقدم ويفتي بالأمور واضحة بالنسبة له ، لكن خوف عبد الله من أن يفتى شخص ليس أهلا للفتوى . ففي العبارة التي يحدد فيها المنرج الاجتهادي

الصحيح : « فان جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه فان لم يحسن فليقم ولا يستحي »^(١٢٠) . فالشخص المجتهد اما قادر على ذلك بعلمه وفهمه فعلية أن يفعل أو غير قادر على ذلك وهو المقصود بعبارة ابن مسعود « رؤساء جهالا يقيسون الأمور برأيهم » أي أنهم ليسوا أهلا للقيام بهذه المهمة لذلك فبعد الله يحذر الناس منهم . ويطلب من الشخص غير العالم ألا يتدخل فيها لا يحسنه فإذا سئل وهو لا يعلم فليقل لا أعلم .

ومن خلال هذا الاستعراض يتبين لنا أن ابن مسعود كان يرى أن الاجتهاد باستخدام الرأي المبني على علم بما ورد في الموضوع من نصوص يعد مصدرا مقبولا للأحكام الشرعية ، كما كان يرى أن الرأي يمكن التغيير حينما يتبين له آخر يحقق العدالة ، وكمثال على ذلك فلقد كان عبد الله بن مسعود يشارك عمر رضي الله عنه وجهة نظره فيما يتعلق بثبات الجد مع الأخوة ، وهو أنه يشاركونهم كائخ إلا أن يكون السادس خيرا له فيعطي السادس وما بقى للأخوة والأخوات ، ولكن عمر كتب إلى عبد الله بعد ذلك قائلا : « ما رأينا الا قد أحتجفنا بالجد فإذا جاءك كتابي هذا فتقاس مع الأخوة الا أن يكون الثالث خيرا له من مقاسمتهم فاجعله له »^(١٢١) . فأخذ عبد الله بذلك عادلا عن وجهة نظره الأولى ، وهو بهذا يوضح أن الاجتهاد قابل للتغيير اذا ما اقتنع العالم بأن رأيا آخر ربما يكون أعدل من الرأي الأول . وباختصار فان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قد ألزم نفسه بالمنهج العلمي الذي رسمه لنفسه في فتاويه وهو الاعتماد على القرآن أولا سواء بتطبيق أحكامه القطعية أو محاولة تفسير آياته القابلة للتفسير على ضوء ما يتحقق العدالة والمصلحة العامة ، ثم الاعتماد على ما صدر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام من أحكام ، ثم القبول بآراء من يراهم أعلم منه من الصالحين كقوله بوجهة نظر عمر السابقة في ثبات الجد مع الأخوة ، وأخيرا الاعتماد على الرأي اذا عدلت المصادر السابقة موضحا أن ذلك هو رأيه الشخصي فان كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمنه ومن الشيطان ، ضاربا بذلك أروع الأمثلة للتجرد والتزاهة العلمية .

ثالثا : علي بن أبي طالب :

هو الخليفة الرابع رضي الله عنه ، من أوائل من أسلم واتبع الرسول عليه الصلاة والسلام وقد كان قريبا منه متحملا بعض المسؤولية في حياته سواء في

قيادته لبعض المعارك . أو في تكليف الرسول ﷺ له القيام بأعباء أخرى تتطلب المهارة العلمية ، مثل بعثة إلى اليمن ليقوم بمهام متعددة كالدعوة للإسلام وجباية الركاة وأحياناً القضاء^(١٢٢) . وكان معروفاً بالقدرة على الاجتهاد وابدأ الرأي في كثير من المعضلات الفقهية التي اعتبرت الصحابة بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وكثيراً ما صدرت عن كبار الصحابة مثل عمر بن الخطاب وابن مسعود علامات توجي بتقديرهم لقدرة علي رضي الله عنه على الاجتهاد . فابن مسعود يقول : « أقضى أهل المدينة ابن أبي طالب » وعمر يتغوز من معضلة ليس أبو حسن لها . ويقول أيضاً : « علي أقضانا »^(١٢٣) .

وقد مارس الاجتهاد في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام وذلك خلال قيامه ببعض المهام التي أوكلها إليه الرسول ﷺ ، وقد أقره على بعض الاجتهادات التي توصل إليها^(١٢٤) . وقبل توليه الخلافة خلال خلافة أبي بكر وعمر وعثمان كان قريباً من هؤلاء الخلفاء لاسيما في عهد عمر بن الخطاب الذي كان يستشيره عليها في كثير من القضايا ويأخذ برأيه فقد أخذ بمشورته في مبدأ قتل الجماعة بالواحد ، وأخذ بمشورته في حد الشارب^(١٢٥) .

وقد كان كبار المفتين من الصحابة لاسيما في عهد صغار الصحابة يتبعون فتاويه إذا وثقوا بنسبيتها إليه ، فهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنه يقول : « اذا حدثنا ثقة عن علي بفتيا لا ندعوها »^(١٢٦) .

ولكي نتعرف على المنح الاجتهادي لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لابد من أن نعرض بعض القضايا المنسوبة إليه لتمكن عن طريقها من الوصول إلى منهجه الاجتهادي .

عدة الحامل المتوفى عنها زوجها :

لقد سبق أن تحدثنا عن هذا الموضوع من خلال عرضنا لوجهة نظر عبد الله بن مسعود حول الحكم بالنسبة لهذه القضية . وقلنا سابقاً أن علي بن أبي طالب يرى فيها رأياً مخالفًا ، فهو وإن لم يناقش عبد الله حول تأخر نزول سورة الطلاق عن سورة البقرة ، لكنه يرى أن بالإمكان الجمع بين النصين أعمالاً لها دون أن يكون هناك مبرر لحمل الآية المتأخرة على النسخ أو التخصيص . فعلى رضي الله عنه كان يرى الجمع بين الآيتين وبالتالي فعل المرأة التي يتوفى عنها زوجها وهي حامل أن تعتد بأبعد الأجلين حتى تكون بذلك عملت بالآيتين معاً^(١٢٧) .

فلو فرض أنها وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشرا فعليها الانتظار حتى تكمل تلك المدة ، أما اذا تعدتها فتنتهي العدة بوضع الحمل . وعلى رضي الله عنه في هذا ينظر الى النص القرآني على أساس أن لا يُحمل نص مادام بالأمكان الجمع بين الآيتين من ناحية العمل بهما . ورأى عمر وابن مسعود رضي الله عنها قد ثأيد بحديث سبعة الإسلامية^(١٢٨) .

المراة التي تزوجت في عدتها :

المعروف شرعا أن العدة شرعت حتى يتتأكد من خلو الأرحام من الحمل حفاظا على الأنساب من الاختلاط ، وبعد الفراغ من العدة يصبح من حق المرأة أن تتزوج ، وعلى هذا الأساس فإن زواج المرأة في عدتها يعد مخالفة صريحة لنص القرآن . لكن ما حكم من يفعل ذلك ، سواء في ذلك المرأة أو من عقد عليها في العدة ؟ لقد حدثت هذه القضية على عهد الصحابة ، فقد روى مالك أن ابنة طلحة بن عبد الله كانت تحت رشيد الثقفي فطلقتها ، فتزوجها أبو سعيد بن منهه أو أبي الحلاس بن منهه في عدتها . فضررها عمر وضرب زوجها بالمخففة ضربات وفرق بينهما^(١٢٩) . لقد اخذ عمر رضي الله عنه هذا الاجراء تأدبا لها باعتباره الخليفة والمسؤول عن تطبيق أحكام الله ، ولكن ماذا بعد التأديب والتفرير ، هل لهذا الزواج صفة شرعية ، وما هو أثر التفرير هل يمكن عودة الرباط بينهما . هناك تبرز لنا وجهتا نظر احدهما لل الخليفة والأخرى لعلي بن أبي طالب . أما وجهة نظر الخليفة فهي قائمة على معاقبة هذين الشخصين بتنقيض مقصدهما فهو يرى : « أيما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، واعتدت بقية عدتها من الأول ثم كان خاطبا من الخطاب ، وان كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت عدتها من الأول ثم اعتدت عدتها من الآخر ثم لم ينكحها أبدا »^(١٣٠) .

أما وجهة نظر علي رضي الله عنه فقد كانت قائمة على أساس أن العقاب لا يمكن أن يحرم شيئاً أحله الله فهو يرى أن المرأة لها صداقها بما استحصل من فرجها وإذا انقضت عدتها من الأول تزوجها الآخر إن شاء ويرى أن عمر رجع إلى قول علي بن أبي طالب في هذا^(١٣١) .

المرأة المخيرة :

الأصل في الشريعة الإسلامية أن حل عقدة النكاح بالطلاق إنما هو حق الرجل ، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « الطلاق من أخذ بالساق » (١٣٢) . ولكن الرجل قد يتنازل عن هذا الحق ويجعله من حق الزوجة وذلك بتخديرها في الأمر . قد وقعت حادثة على عصر الصحابة ، وذلك أن رجلاً خير زوجته في أمر نفسها ففارقته (١٣٣) . والمشكلة الفقهية التي ناقشها الصحابة هي : هل تعد المرأة بوجب هذا الطلاق بائناً أم أن لزوجها الحق في مراجعتها ؟ حينها عرضت هذه القضية على عمر بن الخطاب استشار فيها علماء الصحابة فأشار عليه علي بن أبي طالب بأن المرأة إذا خيرت فإن ذلك يعد طلاقاً لها ، ولكن ان اختارت زوجها فهي طلقة واحدة ، وبالتالي يستطيع مراجعتها ، وإن كانت قد اختارت نفسها - يعني مفارقة زوجها - فهي تعد بائناً لا يستطيع الزوج مراجعتها . أما رأي عمر بن الخطاب فكان « إن اختارت نفسها فهي طلقة واحدة وهو أحق بها ، وإن اختارت زوجها فلا شيء » (١٣٤) .

ويندو أن علينا كان ينظر إلى عملية التخدير وأن ذلك يعد طلاقاً على أساس أنه حينما خير الرجل زوجته في أمر نفسها فإنه بذلك طلقها طلقة واحدة وبالتالي فإن تصرف المرأة وخيارها لابد أن يؤكّد وجود هذه الطلقة سواء اختارت البقاء أو المفارقة ، كل ما هنالك أنها إذا اختارت البقاء باختيار الزوج يصبح الطلاق راجعياً ، أما إذا اختارت المفارقة بالطلاق فهو طلاق بائن . وفي الاتجاه المقابل كان عمر يرى أن التخدير في حد ذاته لا يعتبر طلاقاً ، بل ما يترتب عليه من اختيار هو الذي يحدد ما إذا كان طلاقاً أو ليس بطلاق ، ويقول علي رضي الله عنه أنه تابع عمر فيما يقول خالفاً بذلك وجهة نظره ، لكن حينما تولى الخلافة وشعر بمسؤوليته عن الحكم الذي يصدره عمل بوجب ما يوحى إليه عقله وتفكيره ورجع إلى رأيه الأول (١٣٥) .

حد الشراب :

لقد أنزل الله تعالى التحريم المطلق للخمر بعد أن تدرج في ذلك بقوله سبحانه وتعالى : « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَرْحَمُونَ » . ويعنى أن التحريم ورد في القرآن ، إلا أنه لم يرد فيه

عقوبة محددة كما هو الحال بالنسبة للسارق والزاني ، ولكن رسول الله ﷺ عاقب على تخطي حدود الله ، ومخالفة النص الصريح الوارد في القرآن ، فقد روى البخاري : « أتى النبي ﷺ برجل قد شرب قال : اضربوه قال أبو هريرة : فمما يضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه ». ثم بعد ذلك في خلافة أبي بكر جلد أبو بكر رضي الله عنه شارب الخمر أربعين^(١٣٦) .

واستمر الأمر كذلك في صدر خلافة عمر بن الخطاب ، الا أنه يبدو كنتيجة لحركة الفتوحات ، ودخول جاليات كثيرة في الاسلام ، وربما أن الإيمان لم يستقر في قلوبهم استقرارا كاملاً مما أدى بهم إلى أن يتواهلو في أمر الخمر ، مما دعى أحد قادة الفتح وهو خالد بن الوليد أن يكتب للخلفية قائلاً : « ان الناس انبسطوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فما ترى » فاستشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه كبار الصحابة فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أراه اذا سكر هذى ، واذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون^(١٣٧) . وهنا ترى علينا يجتهد مستخدما العقل والمنطق ، ومقارنا بين الحالة التي يؤدي اليها الشراب من غياب العقل ووجود حالة المذيان التي اذا وصل اليها الشخص لا يؤمن معها من الافتراء فإذا يعاقب كما يعاقب المفترى ، وقد استخدم العلماء هذا الاجتهاد من علي رضي الله عنه على أساس أنه بمثابة تشريع للقياس كأسلوب للوصول الى أحكام جديدة بعد مقارنتها بأحكام مشابهة .

منهج علي بن أبي طالب الاجتهادي :

لكي نعرف المنهج الاجتهادي لعلي رضي الله عنه لابد من التعرف على طريقته في استخدام النصوص ، وموقفه من الرأي وذلك على النحو التالي : القرآن :

لقد كان علي بن أبي طالب عالما بالكتاب ، وهما هو يقول عن نفسه « والله مازلت آية الا وقد علمت فيها نزلت وأين نزلت وعلى من نزلت » ، وروي عنه قوله : « سلوني عن كتاب الله فإنه ليس من آية الا وقد عرفت بليل نزلت أم بنهار في سهل أم في جبل^(١٣٨) ». هذا الاهتمام الشديد بالقرآن ومعرفة أسباب نزوله وأماكن نزوله - هو مما يساعد الباحث عن الأحكام ومعرفتها - جعل من علي بن أبي طالب أحد كبار المفتين في عصره ، وكان حريصا جدا على اعمال النصوص

كلها ، حتى وان عرف أن أحدها متأخر في النزول ، وربما يكون مختصا لعموم ماضيقه ، فهو يرى العمل بالنصين معا ما أمكن ، يوضح ذلك موقفه من عدة المترافق عنها زوجها وهي حامل ، حيث رأى أنها تعتد بأبعد الأجلين ، وخالف عبد الله بن مسعود في قضية المفوضة لأنه كان يرى أن القياس على ظاهر النص أولى من القبول بأثر لم يتتأكد من صحته لعدم الثقة بالراوي .

ومن شدة حرصه على اتباع أحكام القرآن ماورد من اعتراضه على الخليفة عثمان رضي الله عنه حينما أبدى عثمان رأيه في الالحاد بالحج افرادا على أن من يرید العمرة يأتي بها بعد ذلك في زيارة أخرى . فرأى علي أن في ذلك تضيقا على الناس وخشي أن يفهموا من ذلك بأنه لا يمكنهم الجمع بين الحج والعمرمة في وقت واحد وقد دعاه ذلك إلى القول مخاطبا عثمان : « عدت إلى سنة رسول الله ﷺ ورخصة رخص الله للعباد بها في كتابه ، تضيق عليهم فيها وتنهى عنها ». ثم أهل على بعمره وحج معا ، ولكن عثمان رضي الله عنه بين له أن هذا إنما كان رأيا منه غير ملزم للأمة^(١٣٩) .

السنة :

نظرا لمكانة علي بن أبي طالب بين كبار الصحابة والمحيطين برسول الله ﷺ فإنه بلاشك قد عرف الكثير من أحكام السنة وتشريعاتها ، وكانت احدى المرتكزات الأساسية التي بنى عليها فتاويه واجتهاداته ، ولقد عرفنا سابقا كيف اعرض على عثمان معتابا لأنه أفتى بما يخالف السنة ، لقد كان حريضا على تقصي هذه الأحكام سواء بالسماع من الرسول أو بالسؤال المباشر فيروى عنه جوابا لمن سأله عن كثرة الأحاديث التي يرويها عن النبي عليه الصلاة والسلام قوله : « كنت اذا سألته أنبئني وإذا سكت ابتدأني »^(١٤٠) . وأحيانا أخرى في بعض المسائل التي يشعر فيها بحرج السؤال المباشر ، كان يطلب من بعض الصحابة أن يسأل الرسول ﷺ عنها كما روى من طلبه من المقادير بن الأسود أن يسأل النبي عليه الصلاة والسلام عن المذى^(١٤١) .

هذا الاهتمام بالسنة من قبل علي بن أبي طالب رضي الله عنه يجعلنا بلاشك نعدها المصدر الثاني لفتاويه بعد القرآن ولكن ياترى ما هو موقفه من رواية الأحاديث ؟ كما عرفنا أنه كان من المكثرين من الرواية ، ولكنه في نفس الوقت له

شروط لقبول رواية الآخرين فيروي لنا ابن قتيبة قوله : « كنت اذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء منه ، واذا حذثني عنه محدث استحلفته فان حلف صدقته »^(١٤٢) . فكما كان أبو بكر وعمر يطلبان شاهدين على صدق الرواية كان علي يحلف الرواية ، فان حلف صدقه ، وباعتبار هذا الشرط فانه لم يكن ممكناً لعلي بن أبي طالب أن يقبل حديث معقل بن يسار الأشجعي في قضية الموضة السابق ذكرها . فهو لا يثق بالراوی لكي يحلفه وعبر عن ذلك بقوله : « أعرابي بوال على عقبيه »^(١٤٣) . واذا كان قد رد رواية لم يثق فيها فقد قبل رواية أخرى ، اذ روى عن علي بن أبي طالب خبر فريعة بنت مالك في اعتداد المتوفى عنها زوجها في منزل زوجها حيث قالت : « جئت الى النبي ﷺ بعد وفاة زوجي ، أستأذنه في موضع العدة فقال ﷺ : امكثي حتى تنتهي عدتك »^(١٤٤) . فهو مع تشديده في قبول الرواية عن طريق تحريف راوياها الا أنه يعمل بما ثبت عنده من سنة الرسول ﷺ .

الرأي :

لقد عرفنا من بعض الأمثلة التي سقناها كيف كان علي بن أبي طالب يستخدم الرأي ، وذلك بضرب الأمثلة الكثيرة لعمر عندما استشاره في بعض القضايا مثل حد شارب الخمر ، وقتل الجماعة بالواحد وميراث الجد مع الأخوة . وقد قال في قضية المخيرة : « اتبعت عمر على رأيه فلما خلص الأمر الي وعلمت أنني أسأل عن الفروج عدت الى ما كنت أرى ». وقال عمر بن الخطاب مخاطباً علياً وزيراً : لولا رأيكما لاجتمع رأيي ورأي أبي بكر »^(١٤٥) .

كل ذلك يشير الى استخدام علي رضي الله عنه للرأي كمصدر للأحكام عند فقدان النص . فكل الأمثلة السابقة التي تعرضنا لها تبين أن الرأي لم يكن له مكان في اجتهاد علي الا في حالة عدم وجود نص من القرآن والسنّة . وقد روى ابن القيم عنه ما يوحّي بأنه ربما عارض استخدام الرأي في الأحكام وذلك بقوله : « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الحفـ أـ أولى بالمسـحـ منـ أـعلاـهـ »^(١٤٦) . ان هذه العبارة لتأكيد موقف علي بن أبي طالب رضي الله عنه من استخدام الرأي وأنه ليس دائياً هو الحكم . فمن المعروف أن الرسول ﷺ حدد الطريقة التي يتم بها المسـحـ على الحـفينـ ولا مجال لاستخدام الرأي في هذه الحـالةـ ، لكن يظل موقف علي من

استخدام الرأي كوسيلة للوصول إلى أحكام الحوادث المستجدة والتي لم يرد فيها نص موقعاً بينما مؤيداً بالكثير من الأمثلة والاجتهادات المروية عنه .

رابعاً : زيد بن ثابت :

هو أحد الصحابة المشهورين من الأنصار ، وقد كان كاتباً للنبي ﷺ يكتب له الوحي ويتولى المراسلات^(١٤٧) . وكان من العلماء الذين شهد لهم النبي ﷺ بالقدرة العلمية فقد روى عنه ﷺ قوله : « أعلمهم بالفرائض زيد بن ثابت » ، وشهد له كذلك كبار الصحابة بهذه المقدرة العلمية فقال عمر بن الخطاب : « من كان يريد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيداً ». وكان الخلفاء يعتمدون عليه في أمور هامة كالقضاء والفتوى ، وكان عمر يستخلفه على المدينة في غيابه ، وقد رفض اقتراحاً ببعث زيد إلى البلدان الإسلامية الأخرى مبرراً ذلك بأن المدينة في حاجة إليه^(١٤٨) . وكان الخليفة يذهب إليه في عقر داره يستشيره في القضايا الاجتهادية ويستمع لوجهة نظره ويناقشه فيها كما ورد في قضية ميراث الجد مع الأئحة^(١٤٩) . وبقي زيد بن ثابت رضي الله عنه مرجعاً للعلماء والناس في عهد الخلفاء الراشدين وحتى وفاته في أوائل العهد الأموي كما روى ذلك ابن سعد في قوله : « كان زيد بن ثابت مترأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض في عهد عمر وعثمان وعلي في مقامه بالمدينة وبعد ذلك خمس سنين حتى ولـي معاوية سنة أربعين فكان كذلك حتى توفي زيد سنة خمس وأربعين »^(١٥٠) . وفيما يأتي بعض من اجتهاداتـه وفتاوـيه .

ميراث الجد مع الأخوة :

لقد كان من بين القضايا التي واجهها الفقه الإسلامي في عهد الصحابة هي قضية ميراث الجد مع الأخوة هل يتقدم الجد ليحل محل الأب ومحجب الأخوة عن الميراث ؟ أم أن الأخوة بحكم قربهم يحلون محل الأب ويعبدون الجد عن الميراث . أو أن هناك حلا آخر لهذه المشكلة الفقهية . لقد كانت هذه القضية محيرة للصحابة حلها أبو بكر عن طريق تقديم الجد على أساس أن القرآن عد الجد أباً في قوله سبحانه وتعالى : « وابتعدت ملة آبائي إبراهيم واسحاق ويعقوب ». ومدام القرآن يطلق على الجد لفظ الأب فهو يحل محله في هذه القضية ومحجب الأخوة^(١٥١) . إلا أنه في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أثير النقاش حول

هذه المسألة وكان عمر متربداً في وجهة نظره حول الموضوع ، هل يتبع أبا بكر في حكمه أم يأخذ بوجهة نظر أخرى ، ويبلغ من حيرته أن قال : « ثلاثة أئمّة الناس وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد علينا عهداً ننتهي إليه ، الكلالة ، والجحد وأبواب من الربا »^(١٥٢) . وحينما ذهب عمر وهو الخليفة إلى زيد بن ثابت يستشيره في الأمر ، دار بينهما نقاش تتضح لنا من خلاله نظرة زيد إلى ميراث الجد مع الأخوة ما هو ذا يقول : « كان رأيي يومئذ أن الأخوة أحق بميراث أخيهم من الجد ، وعمر يرى يومئذ أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من أخيه ، فتحاورت أنا وعمر محاورة شديدة فضررت له مثلاً . فقلت : لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن ثم تشعب في ذلك الغصن خوطان ذلك الغصن يجمع الخوطين دون الأصل ويعذّلهما ، ألا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد الخوطين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل »^(١٥٣) . وكان زيد بذلك يوضح للخليفة أن صلة القرابة أقوى بالنسبة للأخوة منها بالنسبة للجد ، ويبدو أن الخليفة اقتنع بهذا القرب مما دعاه إلى أن يقول بالتشريك بين الأخوة والجد في الميراث كنتيجة لنقشه مع زيد ، وكان ذلك كما يبدو باتفاق بينهما ، ثم قال عمر : « إن زيداً قد قال في الجد قولًا وقد أمضيته »^(١٥٤) .

نهاية عدة المطلقة :

يقول الله سبحانه وتعالى : « والمطلقات يتبرصن بأنفسهن ثلاثة قروع » ، ولما كان لفظ القروع مشتركاً بين الطهر والحيض فقد أثار ذلك مشكلة فقهية في عهد الصحابة ؟ متى تنتهي العدة بالتحديد ؟ هل تنتهي برؤية الدم من الحيوة الثالثة ، أم أنها لا تنتهي إلا بالاغتسال ، وهذا الخلاف لم يكن لفظياً بل كان له أثر حكمي حول إمكانية الرجعة بالنسبة للزوج أو عدمها ، إذا كان الطلاق رجعياً . فقد روى محمد بن الحسن الشيباني أن رجلاً طلق امرأته طلاقاً رجعياً ثم تركها حتى انقضى الدم من الحيوة الثالثة ودخلت مغسلتها وأدانت ماءها فقال : قد راجعتك فسألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ذلك ». هذه مشكلة لا بد من حلها : هل له الحق في مراجعتها ؟ أم أن الوقت قد انتهى ؟ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم فيها برأي ابن مسعود القائل : « أراه أحق برجعتها مالم تخسل من حيضتها الثالثة ». ويبدو أن هذا الحكم لم يقنع به كل علماء الصحابة فزيد بن ثابت رضي الله عنه عرضت عليه قضية مشابهة تخص امرأة طلقها زوجها

وتوفي بعد دخولها في الحيضة الثالثة ، وقد اختلفت مع أبنائه حول أحقيتها في الميراث ، وكان معاوية بن أبي سفيان كتب يستفتني زيداً فيها فقال زيد : إنها اذا دخلت في الدم من الحيضة فإنها لا ترثه ولا يرثها^(١٥٥) . ففي الوقت الذي فسر عبد الله بن مسعود القرء بمعنى الطهر : وبالتالي العدة لاتنتهي الا بعد الغسل من الحيضة الثالثة نجد زيد بن ثابت يرى أن القرء معناه الحيض وبالتالي اذا انتهت الطهر ورأت الدم من الحيضة الثالثة تكون عدتها قد انتهت^(١٥٦) .

فضل الميراث :

لقد حدد الله سبحانه وتعالى أحق الناس بالميراث وأعطى كلًا منهم نصيبيه في آيات الميراث ، وهم المعروفون بأصحاب الفروض ولكن القرآن الكريم لم يعرض لنصيب العصبات ، وهم الذين كانوا يستأنفون بالميراث جميعه في نظام الميراث قبل الإسلام . وفي قضية عرضت على الرسول ﷺ وهي قضية ميراث سعد بن أبي طالب شرع عليه الصلاة والسلام بأن يأخذ أصحاب الفروض حقوقهم وهم في هذه الحالة ابنا سعد وزوجته ثم ما بقي يكون للعصبة وقد كان عم سعد العاصب الوحيد^(١٥٧) . كذلك ورد عن النبي ﷺ قوله : « الحقوا الفرائض يأهلها بما بقي فهو لأولي رجل ذكر»^(١٥٨) . والمشكلة التي جاها الصحابة هي كيفية التصرف في فضل الميراث بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم ، ولا يوجد هناك عصبة للميت ولا ولاء . هذه المشكلة الفرائضية كانت موضوع اجتهاد الصحابة ، وكان رأي زيد بن ثابت كما رواه الإمام الشافعي : «يعطي كل وارث ما سمي له فان فضل فضل ولا عصبة للميت ولا ولاء كان ما بقي لجماعة المسلمين»^(١٥٩) . فزيدي بن ثابت رأى أن المسلمين - والسلطان يمثلهم - أولياء من لا ولية له وبالتالي فان بقية الميراث تعود للمسلمين جميعا . ويجب أن توضع في بيت مال .

ثار الطلاق الثلاث بالنسبة للأمة :

لقد أوضح الله سبحانه وتعالى في قوله تعالى «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» وهذا الحكم يحرم عودة الزوج إلى مطلقته ثلاثة حتى تنكح زوجاً آخر ثم تنفصل الحياة الزوجية بينهما ، يمكن بعد ذلك عودتها إلى مطلقها الأول ، وسيان في الأمر أكانت الزوجة أمّة أم حرة فالحكم واحد . ولكن

المشكلة التي طلب من زيد بن ثابت أن يفتني فيها هي أن رجلا حرا كان متزوجا من أمينة مملوكة ، ثم بت طلاقها ولكنه بعد ذلك اشتراها ، وأصبح مالكا لها ملك يمين ، هل ملكية الرقبة في هذه الحالة تتيح له الوطء أم أن حل عقدة النكاح بالطلاق الثالث من الزواج السابق بحرم عليه وطئها ، فقال زيد بن ثابت رضي الله عنه : « لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره »^(١٦٠) . ويبدو أن هذا الرأي لزيد بن ثابت في حكم هذه الحادثة مبني على درء المفسدة فهو يرى أنها لو أباحت له على أساس ملك اليمين لكان ذلك تحابيلا على النص القرآني الشريع في تحريميه ثم ان النص القرآني واضح وقاطع غير قابل للتبدل بصرف النظر عن الظروف الأخرى التي قد تحيط بالقضية .

المنهج الاجتهادي لزيد بن ثابت :

لكي نتعرف على المنهج الاجتهادي لزيد بن ثابت رضي الله عنه لابد من استعراض المصادر التي بنى عليها اجتهاده وهي كما يلي :

القرآن :

كان زيد بن ثابت كاتب الوحي للرسول ﷺ وبالتالي فهو أعلم الصحابة بأياته وأحكامه . وقد كان من بين الستة الذين جعوا القرآن في عهد الرسول ﷺ كما روى ذلك ابن سعد^(١٦١) . ولذا عندما شعروا بال الحاجة لجمع القرآن في عهد أبي بكر كان زيد بن ثابت هو الصحابي الأول الذي دعاه أبو بكر لتولى هذا العمل الهام .

وعلى ذلك فان من الطبيعي أن يكون المصدر الأول لفتاويه هو القرآن وقد بدا ذلك واضحا في اجتهاداته التي ذكرناها سابقا فحينما استفتى عن الرجل الذي طلق امرأته المملوكة ثلاثة ثم تملكتها ، أفتى بأنها بحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره . ومع كونه يحكم بالنص في كثير من الأحيان الا أنه يرى أن حقه أن يفسر النص حسب فهمه ومعرفته اللغوية كما فسر القراء في عدة المطلقة بأنه الطهر . وهو بهذا يشارك علماء الصحابة الآخرين وجهة نظرهم في تطبيق النصوص القرآنية حينما يكون النص قطعيا غير قابل للتأويل والتفسير ، ويفسر ما التبس عليه حسب ما عرفه من النصوص الأخرى من القرآن أو من سنة الرسول أو ما يقتضيه روح التشريع ومقاصده .

السنة :

بنفس الدرجة من القوة التي طبق بها النصوص القرآنية واستند عليها في فتاويه كان كذلك يستند على ما علمه من رسول الله ﷺ قوله أو عملاً ، لكنها مصدره الثاني بعد القرآن . فحينما سئل عن الحكم في قضية الجماع دون الانزال أفتى بقوله : « ما على أحدكم اذا جامع فلم ينزل الا أن يغسل فرجه ، ويتوضاً وضوءه للصلوة »^(١٦٢) . وحينما سأله عمر عن مستند هذه الفتوى قال زيد : سمعته من أعمامي رفاعة بن رافع ومن أبي أيوب الأننصاري . وهو يقصد بذلك أنها حدثه بذلك ، وحينما سئل كل منها من قبل عمر بن الخطاب فأفادوا بأنهم كانوا يفعلونه في عهد رسول الله ﷺ ولم ينزل عليهم فيه تحريم^(١٦٣) . ونتيجة للخلاف بين الصحابة في هذا الموضوع استفتوا فيه أم المؤمنين عائشة بحكم مكانتها من الرسول ﷺ فقالت : « اذا جاوز الختان فقد وجب الغسل »^(١٦٤) . وحينما سمع ذلك زيد بن ثابت رجع عن فتواه الأولى بدليل ما رواه الإمام مالك في الموطأ أن زيد بن ثابت سئل عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل فقال زيد : يغسل^(١٦٥) . وقد اختلف زيد بن ثابت مع ابن عباس حول اقامة الحائض حتى يكون آخر عهدها بالبيت كما يراه زيد بن ثابت ، بينما رأى ابن عباس بأنها اذا كانت قد طافت يوم النحر الطواف الواجب فانها تنفر ، وحينما أخبرت أم سليم زيدا بأمر صficية بنت حبي وأمر النبي ﷺ لها بالتفور . وأيدت ذلك الخبر عائشة رضي الله عنها أخذ زيد بذلك وتراجع عن رأيه^(١٦٦) . كل ما سبق يوضح المزلة الرفيعة التي كان يعطيها كبار الصحابة ومفتوهم لسنة النبي عليه الصلاة والسلام .

رأي :

لقد اجتهد زيد بن ثابت كما اجتهد كبار المفتين في عهد الصحابة في مواجهة القضايا المستجدة . وكان هذا الاجتهد يعتمد أساساً على النظر في المصادر الأساسية وتفسير نصوصها ، وفهم معانيها وكيفية تطبيقها . ولكن بجانب هذا النوع من الاجتهد كان هناك اجتهد آخر وهو استخدام الرأي المبني على تحليل الأمور ومقارنته بعض الحالات بعض وجلب المصالح ، واظهار روح العدل الذي أمر به الإسلام . وزيد بن ثابت من الشخصيات البارزة في هذا المجال ، ولا أدل

على ذلك الا موقفه من ميراث الجد مع الأخوة وضربه الأمثلة لما يراه حقاً للأخوة ، الأمر الذي حاز على اعجاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما دعاه إلى قبول وجهة نظر زيد في ذلك اقتناعاً منه بunctق زيد في النقاش^(١٦٧) . وحينها اختلفوا في المكاتب فقال زيد - فيمن يموت وقد بقي عليه شيء من مكاتبه - « هو عبد ما بقي عليه درهم » بينما رأى ابن مسعود أنه اذا أدى الثلث أو النصف فهو غير غريم - واستمر الجدل بين زيد من جهة وعلي بن أبي طالب وابن مسعود من جهة أخرى حتى قال زيد : أرأيتم ان أصحاب حدا كيف يكون حكمه ؟ وكيف يدخل على أمهات المؤمنين ؟ وأخذ يقيس بنحو ذلك ففضل عمر رأيه على رأيهما في المكاتب^(١٦٨) . هذا النقاش العلمي ما هو الا استخدام للعقل والمنطق لكي يصل به الى رأي محمد حيال قضية أماته .

وحينما سأله عبد الله بن عباس عن مستنته في قضية خلافية قائلاً : « أفي كتاب الله ثلث ما يفي » وهو بهذا يسأل زيد بن ثابت عن ما اذا كان القرآن هو المصدر الذي اعتمد عليه للقول بهذا الرأي ، فكان جواب زيد كالتالي : « أنا أقول برأيي وتقول برأيك^(١٦٩) ». ويعني هذا أن زيد بن ثابت يرى أن لا ضير في استخدام الرأي فهو قد بين أنه لم يجد هذا الحكم في القرآن وإنما هو رأي رأه كما أن من حق ابن عباس أن يرى رأياً آخر .

ومع ما يبذله من جهد للوصول الى رأي سديد الا أنه كان دائمًا حريصاً على أن يفرق بين رأيه وبين ما بينه للناس من أحكام قرآنية ومن تشعّرات سنه رسول الله ﷺ . فقد روى ابن سعد عن الشعبي قوله : « ان مروان بن الحكم أجلس لزيد رجلاً وراء الستر ثم دعاه فجلس يسأله ويكتبون فنظر اليهم زيد فقال : يا مروان عذراً إنما أقول برأيي^(١٧٠) ». فها هو بحرصه الشديد بين أن الأقوال التي ذكرها إنما تعبّر عن وجهة نظره هو فخشى أن يخلط بينها أو تروى على أساس أنه يرجعها الى الرسول فوضح ذلك .

هذا باختصار هو المنهج الاجتهادي الذي سار عليه زيد بن ثابت رضي الله عنه في اجتهاده وهو لا يختلف كثيراً عمن سبق ذكرهم من المفتين في عهد الصحابة .

للبحث تكملة في العدد القادم بإذن الله

الحواشي

- ١ - أنظر خليفة بن خياط ، تاريخ خليفة بن خياط ص ٩٦-٩٧ ، ابن هشام ، السيرة ج ٢ ص ٥٩٠-٨٩ ، الكتани ، الترتيب الادارى ج ١ ص ٥٨-٥٩ .
- ٢ - محمد مصطفى شلبي ، المدخل ص ١٠١ ، محمد بن الحسن الحجوي الشعالي ، الفكر السامي ج ١ ص ١٦٧ .
- ٣ - الفكر السامي ج ١ ص ١٥٨ .
- ٤ - محمد بن جرير الطبرى ، تاريخ الرسل والملوك ج ٣ ص ١٣٢ ، ابن هشام ، المصدر السابق ج ٢ ص ٦٠ .
- ٥ - خلف بن حيان « وكيع » أخبار القضاة ج ١ ص ٩٥-٩٧ ، الفكر السامي ج ١ ص ١٥٩ .
- ٦ - محمد بن سعد ، الطبقات الكبرى ج ٢ ص ٣٤-٣٥ .
- ٧ - الفكر السامي ج ١ ص ١٧١ .
- ٨ - محمد بن عيسى الترمذى ، الجامع الصحيح ج ٥ ص ٣٣٠ .
- ٩ - أنظر د. عبدالمجيد محمود ، المدرسة الفقهية للمحدثين ص ١٣٠ ذكر أن عددهم مائة وأربعة عشر ألفاً « احصاء تقريراً ... » .
- ١٠ - عبد الرحمن بن خلدون ، المقدمة ص ٤٤٦ .
- ١١ - ابن سعد ، المصدر السابق ج ٢ ص ٣٥٠ .
- ١٢ - المصدر السابق ص ٣٥١ .
- ١٣ - المصدر السابق ص ٣٧٢ .
- ١٤ - محمد بن علي بن حزم الظاهري ، الأحكام في أصول الأحكام ج ٥ ص ٦٦٥ .
- ١٥ - المصدر السابق ص ٦٦٦ .
- ١٦ - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الاصادبة في تمييز الصحابة ج ٢ ص ٥٩٤ .
- ١٧ - شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم ، اعلام الموقعين ج ٢ ص ١٢ .
- ١٨ - ابن سعد ، المصدر السابق ج ٢ ص ٣٤٧ .
- ١٩ - المصدر السابق ج ٢ ص ٣٤٧ .
- ٢٠ - ابن هشام ، المصدر السابق ج ٢ ص ٥٩٠-٨٩ .
- ٢١ - ابن سعد ، المصدر السابق ج ٢ ص ٣٤٧ .
- ٢٢ - تاريخ خليفة بن خياط ص ١٣٨ .
- ٢٣ - المصدر السابق ج ٢ ص ٢٥١ .
- ٤ - ابن خلدون ، المصدر السابق ص ٤٤٦ ، ابن سعد المصدر السابق ج ٢ ص ٣٤٣ .
- ٢٥ - وذلك لأسباب أهمها : أولاً : أن الغرض من الدراسة هو تحديد المنهج الاجتهادي لفقهاء الصحابة وذلك لعظم أثره على نمو الفقه الاسلامي ، لذا فان اختيار المكثرين منهم يخدم غرض الدراسة .

ثانياً :- يكاد يكون من الصعب ان لم نقل من المستحيل على دراسة مثل هذه أن تغطي كل مجدهي عصر الصحابة ، وإذا كان لا بد من الاختيار فيختار من هم أكثر تأثيراً على مسار المذاهب الاجتهادية في الفقه الإسلامي .

ثالثاً :- ان هؤلاء المكرثين من الصحابة رضوان الله عليهم يتتمون الى مرحلتين أساسيتين في عصر الصحابة وهي مرحلة كبار الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين ، ومرحلة صغار الصحابة في أوائل العهد الأموي وبذلك تشمل الدراسة الفترة من وفاة الرسول ﷺ الى ما قبل الربع الأخير من القرن الأول الهجري .

٢٦ - ابن سعد ، المصدر السابق ج٢ ص٣٤٣ ، تاريخ خليفة بن خياط ص١٥٢-١٦٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٧ ، ٢٧١ .

٢٧ - الطبرى ، المصدر السابق ج٢ ص٤٧٥-٧٤ .

٢٨ - علي حسن عبد القادر ، نظرية عامة في تاريخ الفقه الإسلامي ص٥٩-٥٨ .

٢٩ - الأنفال آية (٤١) .

٣٠ - الطبرى ، المصدر السابق ج٣ ص١٩-٢٠ .

٣١ - أبو عبيد القاسم بن سلام ، الأموال ص٥٨-٥٩ .

٣٢ - أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم ، الخراج ص٢٤-٢٥ .

٣٣ - المصدر السابق .

٣٤ - المصدر السابق ص٢٥ ، محمد حميد الله ، الوثائق السياسية ص٣٨٦ .

٣٥ - التورى آية (٦٠) .

٣٦ - بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج١٧ ص٣٠٩ .

٣٧ - أبو بكر أحمد بن علي الجصاص ، أحكام القرآن ج٣ ص١٢٤ .

٣٨ - يقول ابن حزم في تعليقه على هذا الرأي : « وأدعى قوم أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط ، وهذا باطل ، بل هم اليوم أكثر ما كانوا » أنظر ابن حزم ، المحلى ج٦ ص٤٠ .

٣٩ - محمد يوسف موسى ، فقه الصحابة والتائبين ص٦٦ .

٤٠ - شلبي ، المصدر السابق ص١٢١ ينقل عن كتاب أصول القانون للستهوري وحشمت أبو ستيت .

٤١ - كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن المهام ، فتح القدير ج٢ ص١٩ مطبعة مصطفى محمد ، القاهرة ١٣٥٦ هـ .

٤٢ - المائدة آية (٣٨) .

٤٣ - أحمد بن الحسين بن علي البهقي ، السنن الكبرى ج٦ ص٢٧٨ .

٤٤ - المصدر السابق .

٤٥ - ابن القيم ، المصدر السابق ج٣ ص١١ .

٤٦ - المصدر السابق .

٤٧ - أبو عبد الله محمد بن عبد الباقى الزرقانى ، شرح موطن الامام مالك ج٤ ص٦٨ .

- ٤٨ - محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه) ، السنن ج ١ ص ٦٦١ .
 ٤٩ - الررقاني ، المصدر السابق ج ٤ ص ٦٨ .
 ٥٠ - عبد القادر ، المصدر السابق ص ٧٣ .
 ٥١ - ابن القيم ، المصدر السابق ج ١ ص ٢١٣ .
 ٥٢ - المصدر السابق ج ٣ ص ١١ .
 ٥٣ - المصدر السابق ج ٣ ص ١٢ .
 ٥٤ - أبو عبيد ، المصدر السابق ص ٣٧٤ .
 ٥٥ - أبو عبيد ، المصدر السابق ص ١٧٨ ، البيهقي ، المصدر السابق ج ٥ ص ١٠٥ .
 ٥٦ - محمد بن علي بن الطيب البصري ، المعتمد في أصول الفقه ج ٢ ص ٥٩٥ .
 ٥٧ - الإمام مالك بن أنس ، الموطأ ص ٢٣٠ .
 ٥٨ - الإمام محمد بن أدریس الشافعی ، الرسالة ص ١١٣ .
 ٥٩ - سيف الدين علي بن محمد الأدمي ، الأحكام في أصول الأحكام ج ٣ ص ٢٢١ .
 ٦٠ - الشافعی ، المصدر السابق ص ١١٣ ، الترمذی ، المصدر السابق ج ٢ ص ٤٣٢ .
 ٦١ - البصري ، المصدر السابق ج ٢ ص ٥٩١ .
 ٦٢ - المصدر السابق .
 ٦٣ - المصدر السابق .
 ٦٤ - أحمد بن عبد الرحيم الدهلوی ، حجۃ الله البالغة ج ١ ص ٣٩٨ .
 ٦٥ - ابن سعد ، المصدر السابق ج ٥ ص ١٨٨ .
 ٦٦ - يوسف بن عبد البر النمری القرطبی ، جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ١٤٨ .
 ٦٧ - أبو عبد الله شمس الدين الذہبی ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٧ .
 ٦٨ - الذہبی ، المصدر السابق .
 ٦٩ - ابن قتيبة الدینوری ، تأویل مختلف الحديث ص ٤٨-٥٠ .
 ٧٠ - البصري ، المصدر السابق ج ٢ ص ٥٩٤ .
 ٧١ - ابن القيم ، المصدر السابق .
 ٧٢ - المصدر السابق ج ١ ص ٥٥-٥٤ .
 ٧٣ - المصدر السابق ص ٦١ .
 ٧٤ - المصدر السابق ص ٥٥ .
 ٧٥ - أنظر في ذلك ابن القيم ، المصدر السابق ج ١ ص ٦١-٦٤ .
 ٧٦ - محمود ، المصدر السابق ص ١١٨ .
 ٧٧ - ابن القيم ، المصدر السابق ج ١ ص ٦١-٦٥ .
 ٧٨ - المصدر السابق ص ٦٥ .
 ٧٩ - البيهقي ، المصدر السابق ج ٦ ص ٥٥٥ .
 ٨٠ - ابن القيم ، المصدر السابق ج ١ ص ٢١٣ .
 ٨١ - الأدمي ، المصدر السابق ج ٣ ص ٢٢١ .

- . ٨٢ - محمد بن عبد الله الحكم النيسابوري ، المستدرك ج٣ ص٣٦ .
- . ٨٣ - ابن سعد ، المصدر السابق ج٢ ص٣٤٣ .
- . ٨٤ - المصدر السابق ص٣٤٤ .
- . ٨٥ - المصدر السابق ص٣٤٢ .
- . ٨٦ - المصدر السابق .
- . ٨٧ - المصدر السابق ص٣٤٣ .
- . ٨٨ - الموطأ ص١٨٢ ، الحكم ، المصدر السابق ج٢ ص١٨٠ .
- . ٨٩ - المصدر السابق .
- . ٩٠ - البقرة آية (٢٣٤) .
- . ٩١ - الطلاق آية (٤) .
- . ٩٢ - الجصاص ، المصدر السابق ج٣ ص٤٥٨ .
- . ٩٣ - المصدر السابق .
- . ٩٤ - ابن ماجه ، المصدر السابق ج١ ص٦٥٤ .
- . ٩٥ - الزرقاني ، المصدر السابق ج٤ ص١٤٩ .
- . ٩٦ - حسين حامد حسان ، المدخل للدراسة الفقهية الإسلامية ص٥٣ .
- . ٩٧ - أبو بكر محمد بن عبد الله (ابن العربي) أحكام القرآن ج١ ص٢٠٨ .
- . ٩٨ - العيني ، المصدر السابق ج٢ ص٣٠٤ ، ابن ماجه ، المصدر السابق ج١ ص٦٥٣ ، حسان ، المصدر السابق ص٥٣ ،
- . ٩٩ - البقرة آية (١٧٨) .
- . ١٠٠ - الترمذى ، المصدر السابق ج٢ ص٨٧٦ .
- . ١٠١ - البيهقي ، المصدر السابق ج٨ ص٦٠ .
- . ١٠٢ - أبو عبيد ، المصدر السابق ص٤٤٤ .
- . ١٠٣ - المصدر السابق ص٤٤٠ ، ابن حزم ، المحلى ج٩ ص٣٦٧ .
- . ١٠٤ - أبو عبيد ، المصدر السابق ص٤٤١ .
- . ١٠٥ - المصدر السابق ص٤٤٦ .
- . ١٠٦ - ابن القيم ، المصدر السابق ج١ ص٦٢ .
- . ١٠٧ - العيني ، المصدر السابق ج٤ ص٣٦ .
- . ١٠٨ - ابن سعد ، المصدر السابق ج٣ ص١٥٤ .
- . ١٠٩ - المصدر انسابي .
- . ١١٠ - الترمذى ، المصدر السابق ج٣ ص٢٨١ .
- . ١١١ - ابن القيم ، المصدر السابق ج١ ص٦٢ .
- . ١١٢ - الحكم ، المصدر السابق ج٣ ص٣٠٤ .
- . ١١٣ - منصور بن يونس اليهودي ، الروض المربع ج٢ ص١٦٨ .
- . ١١٤ - ابن القيم ، المصدر السابق ج١ ص٦٢ .

- ١١٥ - المصدر السابق ص ٦٣ .
- ١١٦ - الموطأ ص ١٨٢ .
- ١١٧ - ابن القيم ، المصدر السابق ص ٥٧ .
- ١١٨ - البصري ، المصدر السابق ج ٣ ص ٧٣٥ .
- ١١٩ - ابن القيم ، المصدر السابق ج ١ ص ٦٦ .
- ١٢٠ - المصدر السابق ص ٦٣ .
- ١٢١ - ابن حزم ، المحلي ج ٩ ص ٣٤٨ .
- ١٢٢ - ابن سعد ، المصدر السابق ج ٢ ص ٣٣٩ .
- ١٢٣ - المصدر السابق .
- ١٢٤ - وكيع ، المصدر السابق ج ١ ص ٩٥-٩٧ .
- ١٢٥ - ابن القيم ، المصدر السابق ج ١ ص ١١-٢١٣ .
- ١٢٦ - ابن سعد ، المصدر السابق ج ٢ ص ٣٣٨ .
- ١٢٧ - الجصاص ، المصدر السابق ج ٣ ص ٤٥٨ .
- ١٢٨ - العيني ، المصدر السابق ج ٢ ص ٣٠٤ .
- ١٢٩ - الموطأ ، المصدر السابق ص ١٨٢ .
- ١٣٠ - المصدر السابق ص ١٨٣ .
- ١٣١ - المصدر السابق .
- ١٣٢ - اليهودي ، المصدر السابق ج ٣ ص ١٤٣ .
- ١٣٣ - الموطأ ، المصدر السابق ص ١٩١ .
- ١٣٤ - الترمذى ، المصدر السابق ج ٢ ص ٤٢٤ .
- ١٣٥ - ابن القيم ، المصدر السابق ج ١ ص ٢١٦ .
- ١٣٦ - العيني المصدر السابق ج ٢ ص ٢٦٨ .
- ١٣٧ - ابن القيم ، المصدر السابق ج ٢ ص ٣١١ .
- ١٣٨ - ابن سعد ، المصدر السابق ج ٢ ص ٣٣٨ .
- ١٣٩ - ابن القيم ، المصدر السابق ج ١ ص ٥٨ .
- ١٤٠ - ابن سعد ، المصدر السابق ج ٢ ص ٣٣٨ .
- ١٤١ - البصري ، المصدر السابق ج ٢ ص ٥٩٢ .
- ١٤٢ - ابن قتيبة ، المصدر السابق ص ٤٩ .
- ١٤٣ - محمد أنيس عباده ، المتقدى في تاريخ التشريع الاسلامي ص ٧٨ .
- ١٤٤ - الأمدي ، المصدر السابق ج ١ ص ٢٥٥ .
- ١٤٥ - ابن القيم ، المصدر السابق ج ١ ص ٢١٦-٦٥ .
- ١٤٦ - المصدر السابق ص ٥٨ .
- ١٤٧ - ابن سعد ، المصدر السابق ج ٢ ص ٣٥٩ .
- ١٤٨ - المصدر السابق .

- ١٤٩ - موسى ، المصدر السابق ص ٥٧ .
- ١٥٠ - ابن سعد ، المصدر السابق ج ٢ ص ٣٦٠ .
- ١٥١ - أحمد بن محمد بن حببل الشيباني ، المسند ج ٥ ص ١٣٠ .
- ١٥٢ - البيهقي ، المصدر السابق ج ٦ ص ٢٤٧ ، ابن حزم ، المحلي ج ٩ ص ٢٤٤ .
- ١٥٣ - ابن القيم ، المصدر السابق ج ١ ص ٢١٢ .
- ١٥٤ - الشافعى ، الأم ج ٨ ص ١٤٢ ، البيهقي ، المصدر السابق ج ٦ ص ٢٤٧ .
- ١٥٥ - الموطأ ، المصدر السابق ص ٢٠٥ - ٢٠٦ .
- ١٥٦ - الشافعى ، الرسالة ص ١٥٠ .
- ١٥٧ - الترمذى ، المصدر السابق ج ٢ ص ٢٨٠ .
- ١٥٨ - المصدر السابق ص ٢٨٣ .
- ١٥٩ - الشافعى ، الرسالة ص ١٥٦ .
- ١٦٠ - الموطأ ص ١٩٢ .
- ١٦١ - ابن سعد ، المصدر السابق ج ٢ ص ٣٥٥ .
- ١٦٢ - بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى ، الاحابة لا يراد ما استدركته عائشة على الصحابة ص ٧٨ .
- ١٦٣ - ابن القيم ، المصدر السابق ج ١ ص ٥٦ .
- ١٦٤ - الزركشى ، المصدر السابق ص ٧٨ .
- ١٦٥ - الموطأ ص ٥١ .
- ١٦٦ - الشافعى ، الرسالة ص ١١٦ ، الزركشى ، المصدر السابق ص ٧٣ .
- ١٦٧ - الشافعى ، الأم ج ٨ ص ١٤٢ .
- ١٦٨ - عبد القادر ، المصدر السابق ص ٨٤ .
- ١٦٩ - محمود ، المصدر السابق ص ١٦٢ .
- ١٧٠ - ابن سعد ، المصدر السابق ج ٢ ص ٣٦١ .